جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون
College of Law

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،

في موضوع:

حماية الشريك المواطن

دراسة تحليلية على ضوء قانون الشركات التجارية والعمل القضائي

Protection of local partnership: Analytical study focused on commercial law and judicial framework

---

من إعداد الطالب:
- حسين علي الرئيسي

تحت إشراف الأستاذ:
- الدكتور محمد الهادي المكنوزي

أعضاء لجنة المناقشة

- **الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي**، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، رئيساً؛
- **الأستاذة الدكتورة/ نجوى أبوهيبة**، أستاذ القانون الخاص بكلية القانون، جامعة أبوظبي، عضواً.

السنة الأكاديمية: 2020-2021

قرار إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/02/13، وقد قررت اللجنة اعتبار الطالب " حسين علي الرئيسي " (الرقم الجامعي: 1078351) ناجحاً، ومنحه درجة الماجستير في القانون الخاص.

أعضاء لجنة المناقشة:

---

1. الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي	**رئيساً ومشرفاً**	**التوقيع:**
2. الأستاذة الدكتورة/ نجوى أبوهيبة	**عضواً**	**التوقيع:**

إقـــــــرار

أقرّ أنا الموقع أدناه **الطالب / حسين علي الرئيسي**، المُقيد ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأى سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: حسين علي الرئيسي

الرقم الجامعي: 1078351

التوقيع:

[سورة التوبة: الآية 105]

إهـداء

إلى الغائبان الحاضران والدي الحبيبان ..

رحمها الله وغفر لها وأسكنهما فسيح جناته .. عرفاناً مني لهما لأنهما كانا الداعمان الأول لي لأبدع وأتميّز منذ طفولتي .. ولأنهما كانا يحلمان أن يرونني في أعلى المراتب الأكاديمية ..

إلى أساتذتي الأفاضل في الجامعة..

الذين كانوا مصدرَ دعمٍ لا ينضب وسأظل أفتخر بأنني نهلتُ من علمهم ..

إلى القلوب التي غمرتني بحبها واهتمامها إخواني وأخواتي..

شكراً لأنكم كنتم دوماً أكبر حافزٍ لي لأصل هنا رغم كل التحديات.. شكراً لأنكم كنتم دوماً بالقرب ..

الشكر والتقدير

الشكر لله العلي العظيم الذي لا إله سواه، بشكره يفوز الشاكرين. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى معلمي وأستاذي الذي امتزج فيه العلم بالخلق الرفيع وقدم لي الإرشاد والنصح الوفير وأعطاني من وقته الكثير، وكان بجانبي طوال مدة إعدادي للرسالة مشرفاً وموجهاً إلى أن خرجت بها إلى النور الدكتور محمد الهادي المكنوزي، فللنجاح أناس يقدرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه لذا أقدر جهودك المضنية، فأنت أهل للشكر، فلك مني كل الثناء والتقدير .

كما أود أن أشكر الدكتور هاني دويدار عميد كلية القانون بجامعة أبوظبي، والسادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة، وكل من قدم لي النصح والإرشاد ولم يتوانى لحظة عن مساعدتي.

وأسال الله العلي القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء .

الباحث

الفهرس

المقدمة	**1**
الفصل الأول **الحماية القانونية للشريك المواطن**	**6**
المبحث الأول: الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص	**7**
المطلب الأول: دور الاعتبار الشخصي في حماية الشريك المواطن	**8**
المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص	**14**
المبحث الثاني : الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال	**20**
المطلب الأول: دور الاعتبار المالي في حماية الشريك المواطن	**21**
المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال	**27**
الفصل الثاني **الحماية القضائية للشريك المواطن**	**35**
المبحث الأول: شروط ممارسة دعوى حماية الشريك المواطن	**36**
المطلب الأول : أطراف دعوى حماية الشريك المواطن	**36**
المطلب الثاني: الصفة والمصلحة في دعوى حماية الشريك المواطن	**42**
المبحث الثاني : الآثار الناتجة عن رفع دعوى حماية الشريك المواطن	**50**
المطلب الأول: إمكانية الحكم بصورية عقد الشركة	**50**
المطلب الثاني: إمكانية الحكم بحل الشركة	**59**
الخاتمة	**67**
قائمة المراجع	**70**

ملخص الرسالة

حماية الشريك المواطن

دراسة تحليلية على ضوء قانون الشركات التجارية والعمل القضائي

رغم أن المشرع حاول؛ قدر المستطاع؛ حماية الشريك المواطن، إلا أن هذا الأخير كثيراً ما يحتاج إلى حماية قانونية وقضائية تضمن له مصالحه. فالحقيقة التي يجب الجزم بها، أن هناك عدد من الشركات لا يمتلك فيها المواطن حصة حقيقية، فهو شريك صوري لم يدفع نسبة 51 %. أيضاً، حتى مع فرضية امتلاك الشريك المواطن لأغلبية رأسمال الشركة التجارية، فبعض الوضعيات تظهر ضعف الحماية التي يحظى بها، لاسيما عند هروب الشريك الأجنبي إلى الخارج نتيجة تعرض الشركة لصعوبات مالية. بناءً على هذا، يتحدد الإشكال المحوري للرسالة في التساؤل التالي: ما مدى كفاية الحماية القانونية والقضائية للشريك المواطن؟

قصد الإجابة عن الإشكال المشار إليه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تحدد الفصل الأول في الحماية القانونية للشريك المواطن لبيان ماهية الشخصية الاعتبارية والمعنوية للشركة وتوضيح الفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وما قد يندرج تحتها من قوانين تضمن حماية الشريك المواطن خلالها. بينما خصص الفصل الثاني لتحليل الحماية القضائية للشريك المواطن قصد بيان شروط رفع الدعوى القضائية والآثار الناتجة عنها، وما إذا كانت هناك إمكانية للحكم بصورية أو حل الشركة قضائياً.

ارتباطاً بهذا، تم التوصل في خاتمة هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تسير في اتجاه حث المشرع على اعتماد قواعد توازن بين حماية الشريك المواطن حسن النية في الشركات التجارية، من جهة، وتشجيع الاستثمارات من خلال دعم المساهمة الأجنبية في الشركات الوطنية من جهة أخرى.

Abstract

Protection of local partnership

Analytical study focused on commercial law and judicial framework

Despite legislators' efforts to try in protecting the local partnerships, the latter often needs legal and judicial protection that guarantees the interests. What is certain is that there are a numerous companies in which local individuals do not own a real share, as they represent a shadow partner who has not paid 51%. In addition, even with the assumption that the citizen partner owns the majority of the company's commercial capital, some situations show weakness when it comes to protecting him, especially when the foreign partner escapes abroad as a result of the company's exposure to financial difficulties. Based on this, the essential problem is determined in the following question: How adequate is the legal and judicial protection for the local partner?

In order to answer the aforementioned problem, the study was divided into two chapters, the first chapter defines the legal protection of the local partner, to clarify what the legal and corporate personality of the company is, and to clarify the difference between persons' companies and money companies, and the laws that guarantee the protection of the citizen partner.

On the second hand, the second chapter is devoted to the analysis of the judicial protection of the local partner in order to clarify the conditions for filing the lawsuit and the resulting effects, and whether there is a possibility for a formal judgment or the legal dissolution of the company.

In what concerns concluding on this research, a set of findings and recommendations were reached in the direction of urging the legislator to adopt rules that balance the protection of the local partner in commercial companies while encouraging the attraction of investments by supporting foreign participation in national companies.

المقدمة:

وضع المشرع الإماراتي ركناً شكلياً ثالثاً، يُضاف إلى ركني الكتابة والشهر، وذلك بمقتضى المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، التي تنص على ما يلي: "**يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة**"[1]. يُستفاد من هذا النص، أن مساهمة المواطنين كركن شكلي في عقد الشركة له مضمون مزدوج، أحدهما شخصي، والآخر مالي[2].

ففي الجانب الشخصي لمساهمة المواطنين، أوجب القانون أن يشترك في الشركات التي تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين، ويجب أن تتوافر هذه المساهمة الوطنية في جميع أشكال الشركات التجارية، كما أوجب المشرع أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة، وذات الحكم بالنسبة لجميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة[3].

في نفس السياق، نص قانون الشركات التجارية في المادة (151) منه على ما يلي: "**يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة**"[4].

يُضاف إلى كل ما تقدم، فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ بها مكاتب أو فروعاً لها، حيث فرض عليها المشرع أن يكون لها وكيلاً من مواطني الدولة، فإذا كان الوكيل شركة، فيجب أن يكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين[5].

---

(1) المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً لقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 2004، ص 63.

(3) مصطفى البنداري أبو سعده، قانون الشركات التجارية الإماراتي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017، ص 162.

(4) المادة (151) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(5) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 163.

أما في الجانب المالي لمساهمة المواطنين، فلا يكفي أن يكون في الشركة شريك أو أكثر من المواطنين، بل يلزم ألا تقل حصة المواطنين في رأس مال الشركة عن (51%) على الأقل. وتمثل هذه النسبة الحد الأدنى لمشاركة المواطنين في رأس مال الشركة، ولهذا فقد خرج المشرع عنها في بعض الحلات، نذكر منها على سبيل المثال[1]:

- كل شركة يتم تأسيسها داخل الدولة في شكل شركة تضامن يجب أن تكون مملوكة ملكية كاملة للمواطنين.
- لا يجوز تأسيس شركة المساهمة الخاصة من قبل شخص واحد، طبيعياً كان أم اعتبارياً، إلا إذا كان هذا الشخص من مواطني الدولة.

على هذا الأساس، باعتبار أن مساهمة المواطنين في عقد الشركة يعد ركناً شكلياً في عقد الشركة كما سبق أن أشرنا إلى ذلك أعلاه، فيلزم توافره عند تأسيس الشركة وأثناء حياتها. فيجب أن يتوافر دائماً العنصر الوطني الذي يمتلك ما لا يقل عن (51 %) من رأس مال الشركة، وإلا بطلت الشركة، ماعدا إذا عمل الشركاء على توفيق أوضاعهم واستيفاء نسبة المساهمة المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً[2].

إن مراعاة مساهمة المواطنين في الشركات التجارية، مرهون بكون الشركة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) بشأن الشركات التجارية لسنة 2015، ومن ثم لا يلزم احترام هذه النسبة من مشاركة المواطنين في الشركات التي لا يسري عليها أحكام هذا القانون، كالشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة، وشركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل، والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه، وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره، وكذا على الشركات التي يصدر قرار باستثنائها من مجلس الوزراء[3].

---

(1) حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، ط3، مكتبة الإمارات، العين، 2003، ص 403.

(2) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 67.

(3) محمد العوامي المنصوري، أمير فرج يوسف، الوسيط في الشرح والتعليق على قانون الشركات التجارية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016م، ص 68.

أولاً: أهداف الرسالة

تحكمت في إعداد هذه الدراسة مجموعة من الأهداف، يمكن حصرها فيما يلي:

- التعرّف على الحماية القانونية للشريك المواطن من خلال ربط الاعتبار الشخصي بإشكالية حماية الشريك المواطن.
- مناقشة المقتضيات المتعلقة بالشركات – أشخاص أو أموال – المرتبطة بالشريك المواطن.
- التثبت من مدى فعاليّة الأحكام القانونية المنظمة لحماية الشريك المواطن، وأثر هذه الحماية في دعم بيئة الأعمال في الدولة.
- الخروج بنتائج واقتراح توصيات تساهم في تحديث قانون الشركات التجارية الإماراتي وتهدف إلى تطوير بيئة الأعمال وتنظيم الشركات.

ثانياً: الإطار القانوني للرسالة

بعد إعلان اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر من عام 1971م، صدرت العديد من التشريعات بشأن الشركات التجارية إلى أن تم استصدار القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية المعدل بالقانونين الاتحاديين (13) لسنة 1988، (4) لسنة 1990 والمتضمن قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تضمن العديد من القوانين والذي استمر العمل به إلى أن صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية والذي يُعمل به في الوقت الحالي.

ولقد تم إقرار أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015م بهدف توفير ركائز أساسية لاقتصاد معرفي تنافسي، بما ينعكس على تطوير بيئة الأعمال وبما ينسجم مع البناء التشريعي، والواقع العملي الإماراتي، بل وتماشياً مع أهداف القانون ممثلة في تنظيم الشركات طبقاً للمعايير العالمية، لاسيما فيما تتعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة، وحماية حقوق المساهمين والشركاء، ودعم التدفق الأجنبي، وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات بهدف المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة، ومكانتها الاقتصادية.

ثالثاً: أهمية موضوع الرسالة

كمبدأ عام لا يمكن في القانون الإماراتي مناقضة العقد المكتوب إلّا بالأدلة المكتوبة، باستثناء الحالات التي يتنازل فيها الخصم عن حقه في الحصول على أدلة مستندية أو عندما يتم الاتفاق على الاحتيال على القانون، وفقًا للمادة (10) فقرة (3) من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015، حيث يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك إماراتي في شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يمكن أن تخفض إلى أقل من 51%. من ناحية أخرى، لا يمكن توثيق الاتفاقيات الجانبية أو تسجيلها في السجل التجاري لأنها ليست اتفاقيات رسمية وتعد باطلة.

وتكمن أهمية موضوع الرسالة في بيان التزامات ومسئوليات كل طرف من أطراف الشركة وأثر ذلك على حقوق الغير وخاصةً في حالة مخالفة نسبة المساهمة الوطنية المحددة في 51% من رأسمال الشركة والتي اشترطها المشرع الإماراتي، ومدى حماية حقوق المواطن في هذا النوع من الشركات.

رابعاً: الإشكال المحوري للرسالة

رغم أن المشرع حاول؛ قدر المستطاع؛ حماية الشريك المواطن، إلا أن هذا الأخير كثيراً ما يحتاج إلى حماية قانونية وقضائية تضمن له مصالحه. فالحقيقة التي يجب الجزم بها، أن هناك عدد من الشركات لا يمتلك فيها المواطن حصة فعلية، فهو شريك صوري لم يدفع نسبة 51 %. أيضاً، حتى مع فرضية امتلاك الشريك المواطن لأغلبية رأسمال الشركة التجارية، فبعض الوضعيات تظهر ضعف الحماية التي يحظى بها، لاسيما عند هروب الشريك الأجنبي إلى الخارج نتيجة تعرض الشركة لصعوبات مالية. بناءً على هذا، يتحدد الإشكال المحوري للرسالة في التساؤل التالي:

ما مدى كفاية الحماية القانونية والقضائية للشريك المواطن؟

خامساً: المناهج المعتمدة

انتهج هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بهدف الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية وسلامة الاجتهادات القضائية في الحماية القانونية والقضائية للشريك المواطن ومعالجتها للآثار المترتبة على حماية هذه الشراكة في الشركات، كما تم تدعيم المنهج التحليلي في القانون المقارن قصد التثبت من فعالية القواعد المنصوص عليها في إطار قانون الشركات التجارية الإماراتية بخصوص حماية الشريك المواطن.

سادساً: خطة الرسالة

ارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، فإننا سنقسم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

- ✓ **الفصل الأول: الحماية القانونية للشريك المواطن**
- ✓ **الفصل الثاني: الحماية القضائية للشريك المواطن**

الفصل الأول

الحماية القانونية للشريك المواطن

الفصل الأول

الحماية القانونية للشريك المواطن

تمهيد وتقسيم:

لقد حددت المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية أشكال الشركات وقسمتها إلى شركات أشخاص وشركات أموال[1]، وهنا يجدر الملاحظة أن المشرع قد استبعد شكل شركة التوصية بالأسهم، وأصبحت هناك شكل شركة التضامن كشركات أشخاص، وشركات الأموال هي الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة. ولقد رتب المشرع جزاءً على كل شركة لا تتخذ أي شكل من تلك الأشكال مما يمكن معه القول بأن التحديد القانوني لتلك الأشكال يتعلق بقواعد النظام العام الاقتصادي التي يبطل الاتفاق على مخالفتها، وهذا الجزاء هو البطلان فضلاً عن مسئولية الأشخاص الشخصية والتضامنية عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. ولقد أوجب المشرع على كل شركة تؤسس في دولة الإمارات على وجوب أن تحمل جنسية الدولة ولكن ذلك لا يستتبع بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

فالشركات التي يعرفها القانون التجاري تنقسم إلى قسمين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتنقسم شركات الأشخاص إلى شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، بينما تنقسم شركات الأموال إلى شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. وشركات الأشخاص مبناها شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء ما يعنى أن الشريك لا يستطيع التصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء، كما أن الشركة تنتهى بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وأما في شركات الأموال فالعبرة دائماً هي المال وحده وليس شخص الشريك، كما يسمى رأس المال هنا بالسهم. وعلى هذا الأساس، سنتناول الحماية القانونية للشريك المواطن في هذين النوعين من الشركات وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص**
- ✓ **المبحث الثاني: الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال**

---

(1) إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الشركات التجارية في القانون الإماراتي الجديد، طبعة أولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص140.

المبحث الأول

الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

تقوم الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي طبقاً لنصوص المواد (39 إلى 70) وذلك بعد أن ألغى القانون شركة المحاصة.

ونظراً لأن شركات الأشخاص تتميز بضرورة وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء باعتباره من مستلزماتها، لذا فقلما تقوم شركات الأشخاص بالمشروعات الكبرى التي تتطلب تركيز رؤوس الأموال وتجميع الأنشطة في وحدات اقتصادية كبيرة الحجم، إذ يتناسب مع هذه المشروعات الأخيرة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[1]، كما سيتم توضيح ذلك لاحقاً.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن شركات الأشخاص تخضع لقواعد مشتركة، ونظراً لأن شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لذا فمن الأهمية دراسة الحماية القانونية للشريك المواطن في هذا النوع من الشركات والتي تقوم على الاعتباري الشخصي للشريك المواطن.

واستناداً إلى ما تقدم، نتناول دور الاعتباري لشخصي في حماية الشريك المواطن، ومدى كفاية الحماية القانونية له في شركات الأشخاص، وذلك من خلال مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: دور الاعتبار الشخصي في حماية الشريك المواطن**
- ✓ **المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص**

(1) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الأول

دور الاعتبار الشخصي في حماية الشريك المواطن

عالج المشرع أحكام شركة الأشخاص وخاصة شركة التضامن في المواد من (39 إلى 61) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعتبر شركة التضامن من أكثر أنواع الشركات انتشاراً في الحياة العملية، حيث تضطلع بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة[1]، وذلك استناداً إلى ما يتوفر لها من خصائص تُمكنها من الحصول على الائتمان بسهولة ويُسر، وذلك من خلال مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، فضلاً عن قيامها على الاعتبار الشخصي.

وسنتناول في هذا المطلب دراسة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كمثال على شركات الأشخاص وذلك بهدف توضيح المقصود به في هذه الشركات ومعرفة خصائصه ونطاقه، ولمعرفة ما إذا كان المشرع الاتحادي وسع أم ضيّق من نطاق الاعتبار الشخصي من خلال الأحكام العامة للقانون الاتحادي، وآلية ربط الاعتبار الشخصي بإشكالية حماية الشريك المواطن وتحديد الآثار الناتجة عن المقارنة بين الشريك المتضامن والشريك الموصي.

الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص:

كما هو الحال في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بوجه عام، يُقصد بالاعتبار الشخصي – في شركة التضامن – أن كل شريك في الشركة يُعول على وجود غيره من الشركاء واستمراه في الشركة، حيث تتكون الشركة غالباً من مجموعة محدودة من الأشخاص غالباً ما يرتبطون معاً بروابط خاصة من القرابة أو الصداقة، وعليه فإن الاعتبار الشخصي هو شرط ابتداء وشرط بقاء، ومن غير المتصور استمرار الشركة في حالة تغيير أشخاص الشركاء، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى دخول شركاء جدد في الشركة قد لا يتمتعون بثقة غيرهم من الشركاء[2].

---

(1) وعلى ذلك، فإن هذه الشركة تناسب صغار التجار وغيرهم من يقومون بالتجارة ذات الطابع العائلي، وقد يقوم على إدارة الشركة أحد التجار مع إشراك بعض ذوي قرباه. انظر: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط2، مكتبة النهضة المصرية، الإسكندرية، 1955، ص 365-366.

(2) بل وقد لا يتمتعون بثقة الغير فيهم أيضاً، إذ يُعول الأغيار على الشركاء بذواتهم وصفاتهم، ويمنحهم ثقته وانتمائه. مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 293.

وطبقاً لنص المادة (39) من قانون الشركات التجارية، يُقصد بشركة التضامن: "الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة". كما نصت المادة (1/10) من قانون الشركات التجارية على أنه :فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين...".

واستناداً إلى النصين السابقين، نلاحظ أن المشرع وصف الشركاء في شركة التضامن كونهم من المواطنين، بحيث لا يجوز تأسيس شركة تضامن في الدولة من أجانب أو مساهمتهم فيها. وصفة المواطنة في الشركة شرط ابتداء وانتهاء لا يجوز مخالفته وإلا كانت الشركة باطلة.

والحكمة من هذا الشرط تكمن في أن المشرع لم يشترط لهذه الشركة رأس مال معين، وأن ذمم الشركاء المكونين للشركة هي الضمان العام لدائني الشركة، وعليه إذا زاولت الشركة نشاطها، وانعقدت مسؤوليتها، ولن يكون هناك خشيةً أو تصوراً لهروب الشريك الأجنبي خارج الدولة، وبالتالي ضياع حقوق الدائنين، لذا أوجب المشرع أن يكون جميع الشركاء من المواطنين.

وعلى ما تقدم، فإن جوهر شركة التضامن يقوم على أساس الثقة والائتمان: الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء، وعدم قبول أي شخص غريب عنهم، وثقة الغير بجميع الشركاء، ومن ثم منح الشركة الائتمان، ومن هذا المنطلق، تتميز شركة التضامن، باعتبارها من شركات الأشخاص، عن شركة المساهمة، بأن الأخيرة تقوم على الاعتبار المالي الذي يجمع عدداً لا حصر له من الشركاء وبدون أدنى علاقة أو صلة تربط بينهم[1].

ومن ناحية أخرى، فالمقصود بالاعتبار الشخصي – في شركة التوصية البسيطة – أنها تعقد بين نوعين من الشركاء: شركاء متضامين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون، إلّا في حدود حصصهم في الشركة، فيلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل[2].

(1) وعلى ذلك، لا يُؤثر على استمرار شركة المساهمة دخول أو خروج أحد الشركاء، أو إفلاسه أو إعساره أو وفاته.
(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 367.

ويُبرر البعض هذا الحكم بالرجوع إلى الأصل التاريخي لهذه الشركة عندما كان المُقرض أي (الموصي) دائماً في الخفاء ولا يشترك في الإدارة، بينما يبرز البعض الآخر[1]، هذا الحكم بالخطر القانوني الملقى على عاتق الشريك والمتمثل في منعه بالقيام بأي عمل بتعلق بالإدارة ولا يمكن أن تمثل حصة الشريك في أسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركات الأموال – سنتناوله في مبحث ثاني لاحقاً – ومن ثم لا يجوز التنازل عنها كقاعدة عامة سواءً للغير أو للشريك إلّا بموافقة جميع الشركاء، وهذا نظراً لقيام شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي إذ تضم فئة الشركاء يسألون عن ديون الشركة ولهم مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة[2].

والسؤال الذي يطرح هنا فيما إذا كان المشرع الاتحادي قد وسع أم ضيق من نطاق الاعتبار الشخصي؟ والإجابة على هذا التساؤل نسرد بعض الأحكام العامة لقانون الشركات التي تُجيب على هذا التساؤل.

<u>بالنسبة لشركة التضامن:</u>

في المادة (39) من قانون الشركات التجارية السابق الإشارة إليها، فقد عرّف المشرع شركة التضامن بكونها تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، ومن ثم يكون المشرع قد استبعد الأشخاص المعنوية من نطاق الشركاء في شركة التضامن، وجعلهم المشرع مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة[3]. وفي نفس السياق، تنص المادة (40) من ذات القانون على أنه: "يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون".

يتضح من خلال المادة أن المشرع نص على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، وعلى اعتباره مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ورتب على إشهار إفلاس الشركة إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها بقوة القانون.

---

(1) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 385.

(2) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 200.

(3) نفس المرجع السابق، ص157.

نُشير أيضاً إلى ما ورد في نص المادة (41) من قانون الشركات التجارية حيث تنص على ما يلي: "1. يتكون اسم شركة التضامن من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى على أن ينتهي الاسم بعبارة (شركة تضامن)، ويجوز بالإضافة إلى ذلك، أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها، شريطة أن يقرن باسمها الذي سجلت به. 2.إذا ذكر في اسم شركة التضامن اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة في مواجهة أي شخص تعامل معها بحسن نية".

لقد حدد المشرع اسم شركة التضامن وجعله يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، وأوجب المشرع إضافة كلمة وشركاه أو ما يفيد هذا المعنى وأوجب المشرع منعاً لأي غموض حول الكيان القانوني للشركة وجوب أن ينتهي الاسم بعبارة شركة تضامن.

إذ توجد العديد من النصوص في القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية التي تنص على كيفية عقد الشركة وإجراءات التأسيس وإدارة الشركة وغيرها من الإجراءات في شركة التضامن[1].

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة:

عرّفت المادة (62) من قانون الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة كما يلي: "هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر، ومن شريك موصٍ أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر". فمن خلال مضمون المادة يتضح أن المشرع عرف شركة التوصية البسيطة والتي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولون شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة.

وأعطي المشرع صفة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وذلك من خلال المادة (63) والتي نصت على أنه: "يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية

(1) المواد (42 إلى 61) الباب الثاني، شركات الأشخاص، الفصل الأول شركة التضامن، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

البسيطة"، ويمكن مراجعة المواد المتعلقة بعقد شركة التوصية البسيطة وإجراءاتها وإدارتها من خلال النصوص والأحكام في القانون الاتحادي للشركات التجارية[1].

إن توضيح دور الاعتبار الشخصي لحماية الشريك المواطن يتطلب توضيح الاختلافات القائمة بين الشريك المتضامن والشريك الموصي، إذ كما ذكرنا سابقاً بأن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أن الشريك في شركة التضامن تقوم علاقته بالشركاء أساس الثقة والائتمان المتبادلة فيما بينهم، وعدم قبول أي شخص غريب عنهم، وثقة الغير بجميع الشركاء، ومن ثم منح الشركة الائتمان، ويمكن أن يتدخل الشريك المتضامن في إدارة الشركة ويكون مسؤولاً من ذلك.

وأن الشريك في شركة التوصية البسيطة والتي تتكون من نوعين من الشركاء وهما شركاء متضامنون وشركاء موصون، علماً أن وضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يماثل مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن، فهم مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، بينما يحظر على الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة[2].

وبالتالي يمكن تطبيق أحكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وبناءً عليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد العامة التي تسري على الشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص.

من خلال المقارنة، يترتب على وجود الاعتبار الشخصي في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بعض الآثار منها:

- لا ريب أن الاعتبار الشخصي يؤثر على تحديد أسباب انقضاء الشركات، ذلك لأنه إذا طرأ على شخصية الشريك ابتداءً أو انتهاءً – ما يؤثر على قيام الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، كان ذلك سبباً لانهيار الأساس الذي بنيت عليه هذه الشركة، ومن ثم انحلالها تبعاً لذلك. فإذا نشأ الخلاف بين الشركاء وأصبح من المتعذر– إن لم يكن من المستحيل– إعادة التفاهم والانسجام بينهم،

(1) المواد (62 إلى 70) الباب الثاني، شركات الأشخاص، الفصل الثاني شركة التوصية البسيطة، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) محمد العوامي المنصوري، أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 199.

وكذلك الحال إذا توفى أحد الشركاء أو أفلس أو أعسر، ولم يتوقع الشركاء انحلال الشركة، كان ذلك كله مبرراً لانقضاء الشركة وتصفيتها"[1].

- عدم جواز تداول الحق الناشئ عن الحصة في شركة التضامن، إذ لا يجوز تداول حصة الشريك [2] (كقاعدة عامة)، ما لم يتفق على خلاف ذلك أية استثناءات.
- القاعدة العامة في شركة التوصية البسيطة هي مسؤولية الشريك الموصي المحدودة، بحيث يلتزم الشريك الموصي بتقديم حصته إلى الشركة، حيث يتكون رأس المال من مجموع حصص الشركاء، وتتحدد مسؤولية الموصي بمقدار حصته في رأس المال[3]، فيجوز لدائن الشركة الرجوع على الشريك الموصي بدعوى مباشرة لمطالبته بتقديم حصته أو الباقي منها، ذلك لأن حصة الشريك الموصي تدخل في الضمان العام للدائنين الذي يحق لهم في جميع الأحوال المطالبة به والعمل على استكماله تطبيقاً لمبدأ ثبات رأس المال[4].
- في شركة التوصية البسيطة لا يكتسب الشريك الموصي وصف التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة – كما هو الحال بالنسبة للشريك المتضامن– ما لم يكن قد احترف ممارسة الأعمال التجارية، واكتسب وصف التاجر تبعاً لذلك. ينتج عن ذلك أنه لا يلتزم الشريك الموصي بالتزامات التجار، كالقيد في السجل التجاري، وإمساك دفاتر تجارية. وأيضاً لا يترتب على شهر إفلاس شركة التوصية البسيطة شهر إفلاس الشريك الموصي تبعاً لذلك، حتى ولو كان هذا الشريك قد اكتسب وصف التاجر قبل انضمامه إلى الشركة.

---

(1) المادة (1/297) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) وليس بصحيح القول الشائع (بعدم قابلية الحصة للتداول)، لعدم أحقية الشريك التصرف في حصته، إذ الملكية تكون للشركة وليس للشريك، وكل ما للشريك على حصته هو (نصيب من أرباح الشركة ومن صافي موجوداتها عند تصفيتها)، انظر: محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، النظرية العامة للمشروع – المشروع الخاص – المشروع العام – الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، هامش 1، ص 72.

(3) المادة (61) من قانون الشركات التجاري.

(4) ولقد نصت المادة (1/42– د) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن والتوصية على "رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها...".

- يجوز للأشخاص المحظور عليهم في شركة التوصية البسيطة احتراف التجارة قانوناً، كالأطباء والمحامين، وأن يشتركوا في الشركة، كشراء موصين إذا المحظور على هؤلاء احتراف التجارة لا القيام بعمل تجاري منفرد أو بعمل مدني لاستثمار أموالهم[1].
- يجوز للقاصر غير المأذون له بالإتجار أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة، كما يحق للوصي أن يستثمر أموال القاصر، كشريك موصى في شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني

مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأشخاص

فضلاً عن ركني الكتابة والشهر في الشركات التجارية، اشترط المشرع أن تشتمل الشركات التجارية الخاضعة لأحكامه، والتي تؤسس داخل الدولة على عنصر وطني، ويختلف ذلك باختلاف شكل الشركة ومركز الشريك[2]. فقد أورد المشرع التجاري في المادة (10) من القانون الاتحادي للشركات التجارية بعض القيود على تأسيس الشركات الخاضعة لأحكامه وذلك لتحقيق غايات معينة، فذكر قيود تتعلق برأس المال والبعض الآخر يرتبط بجنسية الشركاء. فمن خلال نص المادة (10) نلاحظ استعمال المشرع للعبارة الآتية من خلال النص "... شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51% من رأس مال الشركة"[3]، وهذا الحكم ورد ضمن الباب الأول المعنون (بالأحكام العامة للشركات) ومن ثم فهو قيد عام يرد على جميع الشركات التجارية المنصوص عليها قانوناً.

بيد أن هذا الحكم العام يرد عليه التخصيص[4]، بحيث يكون رأس المال مملوك بالكامل للمواطنين في بعض الحالات وهي:

الحالة الأولى: في شركة التضامن، حيث أوجب المشرع أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من المواطنين[5].

---

(1) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 415.
(2) المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
(3) المادة (1/10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
(4) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 162 -163.
(5) المادة (1/10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

الحالـة الثانيـة: يجب أن يكون مؤسس ومالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل شركة الشخص الواحد من المواطنين[1].

الحالة الثالثة: وكيل الشركة الأجنبية، حيث أوجب المشرع أن يكون الوكيل عن الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطها في الدولة من المواطنين، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً[2].

فنلاحظ مما سبق أن المشرع التجاري قد حصر رأس المال في تلك الأنواع من الشركات فقط على المواطن، حيث أنه قيّد العنصر الوطني في كافة أشكال الشركات المختلفة وذلك باختلاف شكل الشركة ومركز الشريك.

وفي القيود التي تتعلق بجنسية الشركاء نلاحظ من خلال المادة (10) أن المشرع لم يكتفِ بملكية العنصر الوطني لنسبة معينة من رأس مال الشركة، بل أوجب أن يكون جميع الشركاء في بعض الشركات أو نسبة منهم من مواطني الدولة[3]، والأمثلة على ذلك كثيرة في قانون الشركات التجارية ومنها:

- لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد، وبالتنسيق مع السلطة المختصة في كل إمارة أن يصدر قراراً يحدد فيه الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على المواطنين، وتلك التي يمكن تجاوز نسبة المساهمة الوطنية في رأس مال الشركات[4]، وذلك تشجيعا للاستثمار الأجنبي.
- يجب أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المتمتعين بجنسية الدولة[5].

والحكمة من ذلك أن الدور الخطير الذي تقوم به الشركات التجارية في مجال الاستثمار وتجميع المدخرات والتغلغل في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلى والدولي، لذا فقد أراد المشرع الإماراتي ألَّا تكون هذه الشركات أداة ووسيلة لتحقيق مصالح أجنبية على حساب المصلحة الوطنية. ومن هذا المنطق حصر المشرع شركة التضامن على الشريك المواطن وذلك

---

(1) المادة (2/71) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
(2) المادة (329) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
(3) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 106.
(4) المادة (2/10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية..
(5) المادة (151) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

من خلال القيود التي سبق أن ذكرناها التي يهدف المشرع بها إلى تحقيق الصالح الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك يجب توافر عنصر السيطرة الوطنية على تكوين الشركة وإدارتها[1].

ولئن كانت شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي، ويقل فيها عدد الشركاء، ويكتسبون وصف التاجر، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وإذا كانت شركات المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تقوم على الاعتبار المالي، ويزداد عدد المساهمين، ولا يكتسبون وصف التاجر، وتتحدد مسؤوليتهم بمقدار أسهمهم في رأس مال الشركة، فقد وضع المشرع أمام المستثمر ورجل الأعمال شكل شركة تجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال، تضطلع بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يتمكن من يرغب في احتراف التجارة، وجني ثمارها، من خلال تقديم رأس مال محدود نسبياً، وإجراءات تأسيسية مُبسطة، ومشاركة فعلية في الإدارة، وتجنب المخاطرة بكل ذمته المالية وهذه هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

فبالنظر إلى المقتضيات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المرتبطة بالشريك المواطن، نص المشرع في المادة (71) من قانون الشركات على "1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. 2. يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد

(1) انظر: فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص67، وأنظر أيضاً: حسين يوسف غنايم، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة نقدية مقارنة، العدد الأول، 1407هـ-1987م، مجلة الشريعة والقانون، ص397-403.

(2) لمزيد من التفاصيل عن هذه الشركة في الفقه الإسلامي وقانون الشركات التجارية الإماراتي انظر: الشيخ أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات "بحث مقارن"، دار المؤيد، 1428هـ-2007م، وكذلك لمزيد من التفاصيل عن هذه الشركة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين شركة المساهمة الخاصة وشركة الشخص الواحد، انظر: مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 15-48.

تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها"[1].

لقد حدد المشرع في المادة (1/71) من قانون الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكونها الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكاً، وحدد المشرع مسؤولية كل شريك وحددها بمقدار حصته في رأس المال وليس كل ذمته المالية[2]. وبالرجوع إلى المادة (2/71) من ذات القانون فلقد أجاز المشرع شركة الشخص الواحد، حيث أنه أجاز لشخص واحد مواطن، طبيعي أو اعتباري، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلّا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما يتعارض مع طبيعتها[3]. واستناداً إلى المادة السابقة، نرى أن المشرع ركز على أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث عدد الشركاء، ومن حيث تحديد المسؤولية.

فمن حيث الشركاء، حدد المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، وهذا مظهر من مظاهر تقارب الشركة مع شركات الأشخاص، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهذا بلا شك يتماشى مع المشروعات المتوسطة أو الصغيرة التي تضطلع بها الشركة[4]. أما من حيث تحديد المسؤولية، حدد المشرع مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بمقدار ما يملكون من حصص في رأس المال، وهذا مظهر من مظاهر تقارب هذه الشركة مع شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

ولقد أدى التدخل في تنظيم وتطوير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواءً فيما يتعلق بالتأسيس أو الإدارة أو الرقابة، إلى أن أصبحت هذه الشركة بمثابة شركة مساهمة صغيرة مع بقاء بعض خصائص شركات الأشخاص.

---

(1) المادة (71) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 175.

(3) محمد العوامي المنصوري، أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 208.

(4) إذ غالباً ما تتكون هذه الشركة بين أفراد أسرة واحدة أو بين أفراد تربطهم صلة الصداقة – كما ذكرنا في المطلب السابق– ولذلك يُطلق عليها أحياناً اسم (الشركة العائلية).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تسمية الشركة بالشركة (ذات المسؤولية المحدودة) مستمدة من أهم خصائصها، وهي المسؤولية المحدودة للشركاء، بيد أن هذه التسمية مُنتقدة[1]، نظراً لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء لا إلى الشركة ذاتها كشخص معنوي مستقل عن الشركاء، ونتيجة لذلك فإن الشركة لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها بل هي مسؤولة مسؤولية مطلقة في كل أمواها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال[2]، ومن ثم فنظراً للطبيعة المختلطة لهذه الشركة فقد اختلف الفقه بخصوص تحديد طبيعتها، وهل تلحق بشركات الأشخاص أو بشركات الأموال.

فالمسألة محل خلاف[3]: حيث يغلب البعض الاعتبار المالي للشركة ومن ثم يلحقها بشركات الأموال، بينما يرجح البعض الآخر[4] (الاعتبار الشخصي) ومن ثم خضوعها لشركات الأشخاص، وأخيراً يذهب البعض[5] إلى اعتبار هذه الشركة في مركز وسط، بحيث تعتبر شركة أشخاص فيما بين الشركاء، وشركة أموال فيما يتعلق بحقوق الدائنين قبل الشركة.

---

(1) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ج1، شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص332.

(2) فمن الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص –تم ذكره في المطلب السابق – الاعتبار الشخصي مثل تحديد عدد الشركاء بعدد معين، عدم إصدار أسهم أو سندات بل حصص غير قابلة للتداول، كقاعدة عامة، حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، اتخاذ اسم شريك أو أكثر كعنوان للشركة، خضوع الشركة لإجراءات تأسيس شركة التضامن، ومن الأحكام المتعلقة بشركات الأموال تحديد مسؤولية الشركاء، اقتراب الإدارة من شركات المساهمة، استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه، اتخاذ اسم للشركة مستمدة من غرضها، إمكانية تنازل الشريك عن حصته أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو الغير، بشروط معينة، لمزيد من التفاصيل انظر: سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، س47، ص387، 403 وما بعدها.

(3) والجدير بالذكر أن المشرع ذاته قد أسهم في هذه المزج بين نوعي الشركات فيا يتعلق بتحديد اسم الشركة، حيث يجوز أن يؤخذ اسم الشركة من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، طبقاً لنص المادة (175) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(4) محسن شفيق، المرجع السابق، ص787، وانظر أيضاً: علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص267، وانظر أيضاً: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص488.

(5) علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 1964، ص470.

ومن جانبنا، نعتقد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أُنشئت تلبية لحاجات عملية في مجال الاستثمار التجاري، حيث الرغبة في الاستثمار مع تحديد المسؤولية من جانب، وبساطة إجراءات التأسيس مع محدودية رأس المال من جانب آخر.

ونظراً لأن المشرع قد نص على أشكال الشركات التجارية، فإنه يهدف إلى تحقيق غايات معينة من وراء ذلك، لذا فإن إنشاء هذه الشركة وتمتعها بمزايا شركات الأشخاص والأموال يجعل منها شركة متميزة لها ذاتيتها الخاصة وطبيعتها المركبة حسبما أراد لها المشرع، وأن محاولة إلحاقها بشركات الأشخاص أو ضمها إلى شركات الأموال، إنما يكون على سبيل التقريب وترجيح بعض الخصائص على البعض الآخر، إذ لو أراد المشرع الفصل في تحديد نوع الشركة لنص على ذلك صراحة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة (9) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على ما يلي: "يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية: أ- شركة التضامن. ب. شركة التوصية البسيطة. ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د. شركة المساهمة العامة. هـ. شركة المساهمة الخاصة"[1]. من خلال هذه المادة فقد حدد المشرع التجاري أشكال الشركات التجارية وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بيد أنه يجب الإشارة في هذا المبحث إلى أن تصنيف الفقهاء[2] للشركات التجارية لا يدل على تقسيم جامع مانع لكل أنواع الشركات التي تندرج ضمن كل مجموعة؛ وإنما يدل ذلك على أن هذه التصنيفات تختلف باختلاف الزاوية أو الطابع المميز أو الغالب.

وما يهمنا في هذا المبحث هو معرفة ماهي الشركات التي تندرج تحت تصنيف شركات الأموال التي حددها المشرع، حيث يمكننا من خلالها تعريف الدور الذي يلعبه الاعتبار المالي في حماية الشريك المواطن لهذا النوع من الشركات، ومدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن فيها. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- ✓ **المطلب الأول: دور الاعتبار المالي في حماية الشريك المواطن**
- ✓ **المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال**

---

(1) المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) وإذا كان الفقه قد اتفق على اعتبار شركات التضامن والتوصية البسيطة من شركات الأشخاص، وشركة المساهمة من شركات الأموال؛ فقد انقسم الفقه بعد ذلك بصدد تكييف شركة التوصية بالأسهم (التي ألغاها المشرع) والشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارهما من الشركات المختلطة أو باعتبار الأولى من شركات الأموال والثانية من شركات الأشخاص. انظر: مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، هامش 1، ص 62.

المطلب الأول

دور الاعتبار المالي في حماية الشريك المواطن

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، لا على الاعتبار الشخصي[1]، حيث تعمل هذه الشركة على تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، والنموذج الأمثل لهذه الشركات هو شركة المساهمة. ولئن كانت شركات الأشخاص – كما ذكرنا سابقاً في المبحث الأول – تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تضم مجموعة محدودة من الشركاء يعرفون بعضهم البعض، ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، وتزاول أعمالها برأس مال – محدود نسبياً – مُقدم من الشركاء، وذلك للقيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. فإن شركات الأموال، ونموذجها الأمثل شركات المساهمة، تقوم على الاعتبار المالي بين عدد لا حصر له من الشركاء (المساهمين) قد لا يعرف بعضهم بعضاً، نتيجة تداول الأسهم. ويسألون مسؤولية محدودة بمقدار ما يمتلكون من أسهم، وتزاول هذه الشركات أعمالها برأس مال ضخم، يتم تجميع غالبيته من الجمهور (صغار المدخرين)، وذلك للقيام بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي قد يعجز الإنسان بمفرده أو شركات الأشخاص عن القيام بها[2].

لقد قسم المشرع شركات المساهمة إلى نوعين: شركات المساهمة العامة[3] وشركات المساهمة الخاصة[4]، حيث عرف المشرع شركة المساهمة، وحدد خصائصها، ونظم إجراءات تأسيسها، وهيكلها المالي والإداري، والرقابة والتفتيش على أعمال الإدارة فيها، ومدى إمكانية تحولها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها، وكيفية انقضاء عقدها[5].

---

(1) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 64.

(2) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 481.

(3) انظر المواد (105 إلى 254) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) انظر المواد (255 إلى 265) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(5) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 7.

نظراً لما تملكه شركات المساهمة العامة من قدرات فنيّة وماليّة كبيرة، تمكنها من العمل، ليس فقط على المستوى الوطني، بل وأيضاً على المستوى الدولي في شكل شركات متعددة الأوطان، أضحت بمثابة "دويلة داخل الدولة"[1]. ومن هذا المنطلق، فقد تدخل المشرع الاتحادي بقواعد قانونية آمرة، كي يضع الإطار القانوني لهذه الشركات، ابتداءً من تأسيسها، ومروراً بإدارتها، وانتهاءً بانقضائها حتى يضمن جدية تأسيس الشركة، وجدواها اقتصادياً واجتماعياً، وذلك كله حفاظاً على الاقتصاد القومي، وحماية للادخار العام. حيث أن المشرع سنّ القوانين والأحكام التي تسري على شركة المساهمة العامة، وذلك من خلال المواد من (105 إلى 254)، وكذلك المواد من (333 إلى 338) المتعلقة بالرقابة والتفتيش على الشركات بوجه عام، فضلاً عن الأحكام الواردة في باب الأحكام العامة للشركات[2].

واستناداً إلى ما تقدم، فقد عرّف المشرع شركة المساهمة العامة من خلال المادة (105) من قانون الشركات التجاري والتي تنص على ما يلي: "شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال".

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن رأسمال شركات الأموال يتكون جزؤه الأول منه من المؤسسين للشركة والباقي يتم طرحه على الجمهور للاكتتاب فيه، وأن رأس المال يتميز فيها بتقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة، وبقابليته هذه الأسهم للتداول بالطرق التجارية، وإن مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة. وقد تناول بعض الفقه[3] بأن الشركات المالية وما قد يترتب على الاعتبار المالي في شركات الأموال:

أ. عدد الشركاء لا حصر له، ومن ثم لا أثر لما يطرأ على شخصية الشريك من وفاة أو إفلاس أو إعسار على استمرارية الشركة.

ب. ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

---

(1) حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986م، ص 197.

(2) المواد (1 إلى 38) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، هامش 1، ص 64.

ج. مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة عن ديون الشركة بقدر ما يملكه من أسهم في رأس المال.

د. اسم الشركة يُشتق من غرضها وليس من أسماء الشركاء فيها، كقاعدة عامة.

هـ. يقوم على إدارة الشركة أجهزة إدارية (مجلس الإدارة والجمعية العامة).

و. يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مطابقاً للنموذج المنصوص عليه قانوناً.

ز. يجب توافر حد أدنى من رأس المال، كشرط لازم لصحة عقد الشركة.

ومن خلال ما سبق، يثور تساؤل **عما إذا كان الأمر يتعلق بالشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لاسيما على مستوى شركات المساهمة، فهل يختفي مفهوم الشريك ويظهر مفهوم جديد وهو المساهم؟ وما مدى حماية الشريك المواطن في شركات الاعتبار المالي؟**

فالإجابة على هذا التساؤل يكمن في أن شركة المساهمة العامة تتميز بغلبة الطابع المالي والطابع النظامي عليها[1]. وسوف نوضحها لبيان دور الاعتبار المالي والحماية القانونية للشريك المواطن، وذلك من حيث:

- **<u>الطابع المالي، يغلب على شركة المساهمة العامة:</u>**

كما أشرنا سابقاً، تقوم شركة المساهمة العامة على الاعتبار المالي لا الشخصي[2]. ولا يعول فيها على شخص المساهم قدر التعويل على مقدار ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، بحيث:

أ. لا يؤثر في وجود الشركة واستمرارها انسحاب أحد المساهمين أو وفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه، لانتقال الأسهم إلى الورثة، ولقابلية الأسهم للتداول بين مساهمين جدد قد لا يعرفون بعضهم بعضاً.

ب. تضاؤل نية المشاركة لدى جمهور المساهمين، حيث يبلغ عدد المساهمين بالآلاف، ونظراً لعدم اهتمامهم بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للشركة لمتابعة أعمال الإدارة، فإنه قلما يتحقق لديهم مفهوم نية المشاركة، كركن موضوعي خاص في عقد الشركة قوامه الرغبة في الاتحاد وقبول المخاطر الناشئة عن مشروع الشركة، ربحاً أو خسارةً، وإنما يغلب عليه روح المضاربة

---

(1) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 485.

(2) باستثناء الاعتبار الشخصي القائم في العلاقة بين المؤسسين، وكذلك القيود التي قد ترد في عقد الشركة ونظامها الأساسي بموجبها تقيد حرية المساهم في تداول أسهمه.

وتحقيق أكبر قدر تمكن من الأرباح من جراء المضاربة على تداول الأسهم الذي لا يتوقف على رضاء المساهمين[1].

- **الطابع النظامي، يغلب على شركة المساهمة العامة:**

فشركة المساهمة العامة – على خلاف شركة التضامن – أقرب إلى النظام منه إلى العقد، حيث يهيمن على الشركة، تكويناً، وإدارةً، وانقضاءً، إرادة المشرع وليس إرادة المساهمين، نظراً لخطورة الشركة وتأثيرها على صغار المدخرين واقتصاديات الدول، بحيث:

أ. أن النصوص التي تحكم هذه الشركات لها طبيعة آمرة، إذ يقتصر دور الأفراد على قبول الانضمام إلى الشركة أو عدم الانضمام إليها[2]، ومتى قرروا الانضمام وجب عليهم الخضوع للتنظيم القانوني الذي وضعه المشرع سلفاً.

ب. التزام المؤسسين بإفراغ عقد الشركة والنظام الأساسي، وفق النموذج الصادر به قرار من الوزير المختص[3].

ارتباطاً بهذا، نثير الانتباه إلى أن المساهمين في شركات المساهمة يتصفون بمجموعة من الخصائص، نذكر منها:

- **عدد المساهمين:** أوجب المشرع ألا يقل عدد المؤسسين للشركة في المادة (107) والتي تنص على "1. يجوز لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة. 2. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أيٍ منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة. 3. يستثنى من الحد الأدنى المذكور بالبند (1) من هذه المادة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة

---

(1) ويرى البعض أن تضاؤل نية المشاركة يرجع إلى ضآلة قيمة السهم، وقابليته للتداول، الأمر الذي وصل بالمساهمين – أو أغلبهم– إلى عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، بحيث أضحت الجمعية العمومية "كالبرلمان الغائب". انظر: أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، المرجع السابق، ص27.

(2) ذلك لأن المكتتب لا يناقش ما ورد بنشرة الاكتتاب، وإنما يقتصر دوره على الموافقة أو الرفض لما جاء بها. انظر المرجع السابق، ص28.

(3) انظر المادة (2/110) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

عامة، شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

وتأكيداً لفكرة شركة الشخص الواحد، أجاز القانون للحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو جهة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة[1]. وما عدا ذلك؛ لم يضع المشرع حداً أقصى لعدد الشركاء؛ على خلاف شركة المساهمة الخاصة[2]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

- **عدم اكتساب المساهم وصف التاجر:** لا يعرض المساهم أمواله أو ذمته المالية لمخاطر التجارة، كالشريك المتضامن، ومن ثم فمسؤوليته محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم، فضلاً عن أن معاملات الشركة تتم باسمها لا باسم المساهمين، وعليه لا يترتب على شهر إفلاس الشركة شهر إفلاس المساهمين، كما لا يلتزمون بالتزامات التجار، ولا يشترط في المساهم الأهلية الكاملة.
- **المسؤولية المحدودة للمساهم:** يقتصر التزام المساهم تجاه الشركة على أداء قيمة أسهمه إلى الشركة، فإذا قدم المساهم وإذا لم يقدم حصته أو الباقي منها، فإنه يسأل فقط في حدود ما يملكه من أسهم دون رجوع على أمواله الخاصة في علاقته بدائني الشركة[4]، وإذا مُنيت الشركة بخسارة، فإن مسؤوليته عن هذه الخسائر تتحدد بقيمة أسهمه.

ولا ريب أن تحديد مسؤولية المساهم تُعتبر من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار شركات المساهمة؛ حيث يُفضل المستثمر ورجل الأعمال توظيف أمواله في مشروع يمكنه من تحديد المسؤولية، والتنازل عما يملكه فيه دون اعتراض من باقي الشركاء[5].

---

(1) انظر المادة (107) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) انظر المادة (1/255) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، حيث لا يزيد عدد المساهمين على (200) مساهم.

(3) انظر المادة (1/71) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، حيث لا يزيد عدد المساهمين على (50) شريكاً.

(4) بيد أن ذلك لا يمنع الشركة من الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة، استيفاءً لحقوقها إذا لم يف المساهم بقيمة أسهمه أو الباقي منها ولم يكف الناتج عن بيع أسهمه لسداد مستحقات الشركة سنداً لنص المادة (2/217) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(5) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

فالحكمة من المسؤولية المحدودة للمساهم ترجع إلى عدم اكتسابه وصف التاجر، فضلاً عن عدم دخول اسمه في تكوين اسم الشركة، وبالتالي فإن معاملات الشركة تتم باسمها، وتتصرف إليها – كشخص معنوي – آثارها[1]. وحيث أن المسؤولية المحدودة للمساهم مسألة تتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ. لا يجوز الاتفاق على إطلاق مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بما يزيد على ما يملكه من أسهم، كما هو الحال في مسؤولية الشريك في شركة التضامن.

ب. استفادة جميع المساهمين من المسؤولية المحدودة، بصرف النظر عما إذا كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين، وعليه إذا ساهمت شركة التضامن في تأسيس شركة المساهمة[2]، فإن مسؤوليتها محدودة بمقدار الأسهم المملوكة لها، بل ولا تمتد المسؤولية إلى الشركاء المتضامنين أنفسهم[3].

- **<u>عدم دخول اسم المساهم في اسم الشركة كقاعدة عامة:</u>** يجب أن يكون للشركة اسم يُميزها عن غيرها من الشركات الأخرى المقيدة في السجل التجاري، وأن هذا الاسم يُستمد من الغرض الذي أنشئت من أجله، فإذا كانت الشركة تقوم بأعمال التأمين سُميت "شركة ... للتأمين"، بيد أنه يجوز للشركة أن تستمد اسمها من أسماء المساهمين إذا تم تأسيس الشركة لاستثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص، كما لو تم إنشاء شركة لتصنيع دواء معين، اكتشفه شخص وتم تسجيله باسمه، أو تأسست لاستثمار متجر واتخذت اسم ذلك المتجر اسماً لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة "شركة مساهمة عامة[4]"، وذلك لحماية حقوق الشركاء وبالأخص حماية الشريك المواطن.

---

(1) حسني المصري، مرجع سابق، ص204.

(2) بطبيعة الحال إذا كان عقد الشركة يسمح لها بذلك.

(3) شريف محمد غنام، الشركات التجارية، 2007 – 2008، بدون دار نشر ولا سنة نشر، ص261.

(4) انظر المادة (106) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

- **<u>بالنسبة للشركات الوطنية</u>**، فقد أخذ المشرع بمعيار مكان التأسيس، حيث تسري أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات التي تؤسس بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **<u>أما بالنسبة للشركات الأجنبية المرخصة للعمل بالدولة</u>**، فينطبق قانون الشركات التجارية لا على الشركة ذاتها الموجودة بالخارج وإنما على المراكز والفروع ومكاتب التمثيل التي تُنشئها هذه الشركة في الدولة.

وفي ظل التشريعات والأحكام السابقة، أوجب المشرع أن تنصرف إرادة الشخص الذي وقع على عقد الشركة أو قدم حصة فيها الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية، أي بما يفرض عليه القانون في جميع مراحل الشركة، ابتداءً من تكوينها، ومروراً بإدارتها، وانتهاءً بانقضائها[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا توافر في الشخص وصف "المؤسس"[2]، فليس بلازم أن يكون شخصاً طبيعياً، فقد يكون كذلك، وقد يكون شخصاً معنوياً، أياً كان شكله، فليس ثمة مانع من قصر تأسيس شركة مساهمة معينة على الأشخاص المعنوية[3]. كل ما هنالك، يجب أن يكون سند إنشاء هذا الشخص المعنوي يُجيز له هذ العمل، استناداً إلى مبدأ تخصيص الشخص المعنوي[4].

طبقاً للمادة (110) من قانون الشركات التجارية، يجب على المؤسسين تحرير عقد تأسيس الشركة[5]، ونظامها الأساسي[1]، وفق النموذج الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، وبما لا يتعارض

---

(1) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص42.

(2) للاطلاع على الشروط الواجب توفرها في المؤسس، انظر: مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 496 – 497.

(3) محمد سامي مدكور، أحكام القانون التجاري، الأعمال التجارية –التاجر–الشركات–البورصات–العقود التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الاعتماد، القاهرة، 1933م، ص159.

(4) علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 298.

(5) وقد عرّف الدكتور/ محمد سامي مدكور، العقد الذي يتم تحريره بين المؤسسين بموجبه ينظم المؤسسون علاقاتهم بعضهم ببعض، حيث يتفقون فيه على قدر مساهمة كل مؤسس في رأس المال، ويلتزمون بالسعي نحو تأسيس الشركة، وهذا العقد على هذا النحو مُلزم لأطرافه فحسب، ولا يتعدى أثره إلى المكتتبين فيما يتعلق بالأحكام التي تنقل منه إلى نظام الشركة. انظر: محمد سامي مدكور، المرجع السابق، ص 158.

من أحكام القانون، أي أن المشرع لا يترك للمؤسسين حرية تحرير العقد، كما هو الحال في شركات الأشخاص، ومتى تم قيد النظام الأساسي للشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، كان ملزماً لجميع المساهمين.

وطبقاً لنصوص المواد من (113 إلى 134) من قانون الشركات التجارية، فإن تأسيس شركة مساهمة عامة –النموذج الأمثل لشركات الأموال – يمر بمجموعة من الإجراءات التي يهدف المشرع من خلالها لضمان جديّة تأسيس الشركة، وفرض رقابة سابقة على هذه الإجراءات. وتجد الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة مشروع قانون الشركات التجارية تم الاتفاق بين وزارة الاقتصاد والجهات المعنية بشؤون الشركات التجارية في كل إمارة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة على إشراف هيئة الأوراق المالية والسلع على شركات المساهمة وإشراف السلطات المحلية على شركات الأشخاص. لكن لأن شركات المساهمة ستعمل في إحدى إمارات الدولة، لذلك فقد تم الاتفاق بين وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والجهات المعنية بالشركات التجارية في كل إمارة على التنسيق فيما بينهم، بحيث يكون للأخيرة دور أساسي في الموافقة على تأسيس الشركة.

ولو نظرنا إلى المواد من (113 إلى 116)، نرى أن المشرع حدد وبوضوح الدور الأساسي لموافقة كل إمارة على تأسيس الشركة ويتمثل ذلك في الآتي:

1. تقدم لجنة المؤسسين طلب التأسيس إلى السلطة المعنية بشؤون الشركات في الإمارة المعنية مشفوعاً بجميع المستندات المطلوبة، كعقد التأسيس والنظام الأساسي، الجدوى الاقتصادية للمشروع، والجدول الزمني للتنفيذ.
2. تلتزم السلطة المختصة بالبت في طلب التأسيس وإصدار الموافقة المبدئية أو الرفض وإبلاغ اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. إذا انقضت المدة المشار إليها دون البت في الطلب، أو رفضت السلطة المختصة طلب التأسيس، جاز للجنة المؤسسين التظلم من قرار الرفض أمام مدير عام السلطة المختصة –

---

(1) وهو النظام الذي يتضمن كافة الشروط التي تحكم الشركة حال قيامها، ويخضع له جميع الشركاء (من المؤسسين والمكتتبين)، ويعتبر هذا النظام بمثابة دستور الشركة الذي يحكمها بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، حيث يتضمن جميع الشروط المتعلقة بإدارة الشركة، وتكوين رأس المال، وتحديد الجمعية العمومية بكافة أحكامها (تكويناً وانعقاداً واختصاصاً وتصويتاً)، وكيفية سداد باقي رأس المال. انظر: مصطفى البنداري، المرجع السابق، ص498.

أو من يقوم مقامه – خلال (10) أيام عمل، فإن رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) يوم عمل، كان لها الطعن لدى المحكمة المختصة خلال (30) يوم من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات تلك المدة في حال عدم صدور قرار الرفض.

4. وتأكيداً لدور السلطة المختصة في جميع مراحل التأسيس، يحظر على المؤسسين تعديل أي بيانات في طلب تأسيس الشركة بعد تقديمه إلى السلطة المختصة بدون الرجوع إليها، سواءً في رأس مال الشركة أو في أغراضها أو في أسماء المؤسسين[1].

في حقيقة الأمر، إذا كان تأسيس شركات الأشخاص يتم بإجراءات مبسطة وفي مدة محدودة، فالأمر على خلاف ذلك في شركة المساهمة العامة – الشركات الأموال– حيث يتطلب تأسيسها فترة طويلة، يبرم خلالها المؤسسون الكثير من العقود، كالتعاقد مع ذوي الخبرة للقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بمشروع الشركة أو التعاقد مع البنوك وغيرها من الإجراءات، ولا ريب أن هذه التعاقدات تتم باسم الشركة تحت التأسيس.

وبدون الدخول في تفاصيل الجدل الفقهي المتعلق بمركز الشركة تحت التأسيس، ومدى اكتساءها الشخصية المعنوية[2]، فقد اعترف قانون الشركات التجارية[3] بالشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التأسيس، وعليه عندما يتعاقد المؤسسون مع الغير لحساب الشركة إنما يمثلون الشركة تحت التأسيس[4].

بيد أنه يلاحظ بشأن الشخصية المعنوية للشركة ما يأتي[5]:

1. أنها شخصية مؤقته، أي تتوقف على تمام تأسيس الشركة، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، والتزام المؤسسون بنتائج العقود والتصرفات التي أبرموها أثناء فترة التأسيس.
2. أنها شخصية محدودة بالقدر اللازم لأعمال التأسيس، تلك الأعمال التي تلتزم بها الشركة.

---

(1) راجع المواد (113 إلى 116) من قانون الشركات التجارية.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1987، ص54، وما بعدها

(3) المادة (1/21) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(4) محكمة تمييز دبي، جلسة 2011/5/15، الطعن رقم 241/2010، طعن مدني، موقع محاكم دبي الإلكتروني: www.dc.gov.ae، تاريخ الزيارة: 3 ديسمبر 2020.

(5) مصطفى البنداري أو سعده، مرجع سابق، ص 518–519.

وفي واقع الأمر، لقد حاول المشرع الإماراتي – قدر الإمكان – حماية الائتمان والاستثمار، وبالتالي فرض رقابة مشددة على جميع مراحل إجراءات تأسيس الشركة، على المستويين المحلي والاتحادي، وصولاً إلى وضع مشروع الشركة موضع التنفيذ، آخذاً بعين الاعتبار هذا المشروع تتعلق به مصالح الجمهور، وبالأخص المواطن – موضوع البحث –، وينعكس إيجاباً أو سلباً على اقتصاد الدولة. ومع ذلك، فقد تُخالف لجنة التأسيس أحكام القانون، وبالتالي تنعقد مسؤولية المؤسسين المدنية والجزائية عن الإخلال بهذه القواعد، وعليه نتناول المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية على النحو الآتي:

المسؤولية المدنية:

إذا تمت أعمال تأسيس الشركة، وفق أحكام القانون، انتقل إلى الشركة آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون قبل قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وكذلك أيضاً جميع المصروفات التي أُنفقت في هذا الشأن[1].

وتنعقد مسؤولية لجنة التأسيس كما جاء في المادة (109) من قانون الشركات التجارية كما يلي: "2. يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، ويعتبر من فوض عن غيره في تأسيس الشركة مسؤولاً شخصياً إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التفويض.

ونوضح من خلال هذه المادة المسؤولية المدنية، وذلك على النحو التالي[2]:

أ. انعقاد مسؤولية المؤسسين التضامنية عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس.

ب. التزام القائم بإجراءات التأسيس نيابة عن أحد المؤسسين إذا لم يُبين صفته واسم من التزم عنه أو كان سند التفويض باطلاً.

ج. إذا حصل أحد المساهمين على أية مبالغ بموجب أحكام النظام الأساسي، فإنها تعتبر ديناً مستحقاً في ذمته للشركة[3].

---

(1) المادة (138) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) المادة (2/109) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(3) المادة (2/111) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

المسؤولية الجزائية:

لا ريب أن إخفاق مشروع الشركة نتيجة الإخلال بقواعد التأسيس، يؤثر بلا شك على المدخرين وعلى اقتصاد الدولة بوجه عام، لذا أراد المشرع التأكيد على جدية مشروع قواعد التأسيس، ومن هذه المخالفات ما يأتي[1]:

أ. تعمد تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

ب. عدم مراعاة نسبة المساهمة الوطنية في رأس مال الشركة.

ج. تلقي أموال الاكتتاب في أسهم الشركة أو نشر إعلانات متضمنة دعوة الجمهور العام بدون موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

وفي نفس السياق، نلفت الانتباه إلى أنه يشترط في رأس مال شركة المساهمة العامة الشروط الآتية:

الشرط الأول: الكفاية:

طبقاً لنص المادة (1/193) من قانون الشركات التجارية، يجب ألا يقل رأس مال الشركة المُصدر عن (30) مليون درهم، وإذا كان تحديد مقدار رأس مال الشركة يُترك للمساهمين، وفق تقديراتهم لأهمية المشروع الذي تعتزم الشركة القيام به[2]، بناءً على دراسات الجدوى. إلّا أن المشرع قدّر أن هذا المبلغ بمثابة الحد الأدنى لرأس المال لهذا النوع من الشركات، باعتباره الضمان العام للدائنين، وتماشياً مع ضخامة المشروعات التي تقوم بها الشركة، بيد أنه إذا تبين أن هذا المبلغ غير كاف لتحقيق أغراض الشركة في وقت لاحق، فقد أجاز المشرع زيادته في حدود رأس المال المرخص به وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع وإن لم ينص صراحة على مبدأ كفاية رأس المال في تنظيم شركة المساهمة العامة، إلا أن هذا المبدأ من البديهيات والمسلمات التي لا غنى عنها في جميع

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: الباب الحادي عشر المعنون بـ "العقوبات"، حيث ورد به الجرائم التي يجوز فيها التصالح وتلك التي لا يجوز فيها التصالح، المواد (340 إلى 370) من قانون الشركات التجارية.

(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص483.

المطلب الثاني

مدى كفاية الحماية القانونية للشريك المواطن في شركات الأموال

نصت المادة (3) من قانون الشركات التجارية على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون ... على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة ... كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون ... على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعا أو مكتب تمثيل".

تبين هذه المادة أن المشرع لم يكتف بتحديد نطاق تطبيق أحكامه على الأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات التجارية)، وإنما اتخاذ جميع الإجراءات التأسيسية (المادية والقانونية) التي يتطلبها قانون الشركات التجارية، والقوانين ذات العلاقة لإيجاد الشركة على مسرح الحياة القانونية، بما في ذلك اكتسابها الشخصية المعنوية، وليس فقط مجرد إبرام عقد الشركة. والحكمة من ذلك، أن القانون الذي تأسست الشركة، وفقاً لأحكامه، هو القانون الذي منحها الوجود القانوني، وبالتالي فاستمرار خضوع الشركة لهذا القانون، يحقق الاستقرار والأمن القانوني للشركة ذاتها وللمتعاملين معها.

وإذا كان المشرع قد اكتفى بمعيار مكان تأسيس الشركة، فإنه يجب ألا يفهم من ذلك عدم الاعتداد بملكية رأس مال الشركة أو جنسية الشركاء أو المساهمين في الشركة. إذ النصوص القانونية كل لا يتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر.

ومن هذا المنطلق، فقد قضت المادة (3/9) من قانون الشركات التجارية على أن اكتساب الشركة جنسية الدولة لا يستتبع بالضرورة تمتعها بالحقوق المقصورة على المواطنين. ذلك أن الحفاظ على المصالح الوطنية الاقتصادية يقتضي ضرورة تكوين شركات من مواطنين فقط، كما يجب توافر نسبة من رأس المال الوطني، إضافةً إلى نسبة من المواطنين في الجهاز الإداري للشركة.

واستناداً إلى نص المادة (3) المشار إليه، فقد فرق المشرع بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية[1]:

(1) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

الشركات[1]، لا سيما في شركة المساهمة العامة التي تضطلع بالمشروعات الضخمة، فضلاً عن استحداث المشرع نظام رأس المال المصرح به ورأس المال المُصدر، حيث يدور رأس المال في فلك الحد الأدنى (المُصدر) والحد الأقصى (المُصرح به)، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، كما أنه باستقراء العديد من النصوص القانونية المختلفة والتقريب بينها يتبين ضرورة هذا المبدأ رغم عدم تقنينه[2].

الشرط الثاني: الثبات:

إذا كان رأس مال شركة المساهمة العامة يتعلق بالمساهمين الذين يجدون فيه وسيلة الشركة لتحقيق أغراضها، إلّا أنّ أهمية رأس المال تتعلق بالدرجة الأولى بدائني الشركة، كونه الضمان العام المقرر لهم. ومن هذا المنطلق، يجب على المساهمين الإبقاء على رأس المال ثابتاً[3]، بحيث تحتفظ الشركة بجزء من موجوداتها، لا يقل عن قيمة رأس المال المنصوص عليه في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ويترتب على مبدأ ثبات رأس مال الشركة النتائج الآتية[4]:

1. إذا لم يكن رأس المال قد قدم إلى الشركة، جاز لدائنيها مطالبة الشركاء بالوفاء بحصصهم أو الباقي منها، حفاظاً على وجود رأس المال اللازم لنشاطها واستمراريتها.
2. إذا كان رأس المال قد قدم فعلاً، فإنه لا يُحتج على الدائنين بتعديله ما لم تُتبع إجراءات معينة، تراعى فيها حقوق الدائنين، والقول بغير ذلك معناه إنقاص الضمان المقرر للدائنين.
3. لا يجوز للشركة توزيع أرباح على الشركاء إذا لم تكن الشركة قد حققت ربحاً، وإلّا كانت أرباحاً صوريّة يتم اقتطاعها من رأس المال، ومن حق دائنيها طلب استردادها من الشركاء ولو كانوا حسني النية، بل ولا يستطيع الشريك التمسك بحسن نيته لعدم علمه بالأرباح الصوريّة، لأن من

---

(1) مع مراعاة الفارق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث يكون لدائني الأولى الضمان الكافي على ذمة الشركة وذمم الشركاء، ومن ثم فلا يتطلب المشرع رأس مال معين لهذه الشركات، بينما يقتصر الضمان في الثانية على رأس مال الشركة فحسب.

(2) أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 499.

(3) وهذا ما يعبر عنه بمبدأ "ثبات رأس مال الشركة"، ولا ريب أن رأس مال الشركة، المُشار إليه يختلف عن موجوداتها، باعتبار أن الأخيرة تمثل مجموع الأموال والقيم التي تمتلكها الشركة في وقت معين حال حياتها.

(4) مصطفى البنداري أبو سعده، المرجع السابق، ص 528.

واجبه معرفة مركز الشركة المالي بالاطلاع على دفاترها ومستنداتها، فإن لم يفعل كان مقصراً ويلزم برد ما أخذ بدون وجه حق[1].

4. إذا اتفق في عقد الشركة على حصول أحد الشركاء على فائدة ثابتة، بصرف النظر عما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً أم لا، بطل هذا الشرط، لا سيما في الحالة الثانية، لأن الفائدة سوف تُقتطع من رأس المال، إذا مُنيت الشركة بخسارة.
5. لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء التنفيذ على حصة مدينة في رأس المال، اقتضاءً لحقه، وإنما لهذا الدائن اقتضاء حقه من نصيب الشريك في الأرباح حال حياة الشركة ونصيب من موجوداتها عند انقضائها[2].

الشرط الثالث: مراعاة نسبة المساهمة الوطنية:

طبقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات التجارية، يُشترط في رأس مال شركة المساهمة العامة ألا تقل نسبة المساهمة الوطنية عن (51%) كحد أدنى من رأس مال الشركة، ومن ثم يقع باطلاً كل تنازل عن ملكية أسهم أو حصص من شأنها الإخلال بالنسبة المشار إليها. وقد نصت المادة (1/117) على ما يلي: "1. على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن (30%) ولا تزيد على (70%) من رأس مال الشركة المُصدر وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة.

ومن خلال هذه المادة فقد أوجب المشرع على المؤسسين، قبل الدعوة إلى الاكتتاب العام، الاكتتاب بأسهم لا تقل عن (30%) ولا تزيد على (70%) من رأس مال الشركة المُصدر، وذلك سنداً لنص المادة سابقة الذكر.

(1) المادة (30) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
(2) المادة (1/20) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للشريك المواطن

الفصل الثاني

الحماية القضائية للشريك المواطن

تمهيد وتقسيم:

أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة وجهةً آمنة للمستثمرين، وما يمنح لهم من ضمانات، وبالرغم من مواكبتها للتغيرات التي تحدث على أرض الواقع من خلال استحداث الأنظمة والقوانين الداعمة للعملية الاقتصادية والاستثمارية، إلّا أنّ ذلك لم يجعل المشرع الإماراتي يغفل ويتساهل فيما يخص المساهمة الوطنية ونسبتها في الشركات، حيث أصدر القوانين والتشريعات لتكون مواكبةً للمتطلبات الاقتصادية والتجارية، ودون أن يغفل ضرورة وجود العنصر الوطني ومساهمته في الاقتصاد الوطني، وحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمر. إلّا أنّ المستثمر الأجنبي كثيراً ما يتواطئ مع الشريك المواطن بهدف التحايل على هذه النسبة والتي هي 51% المذكورة في القانون الاتحادي وإبرام عقد آخر مع الشريك المواطن غير ذلك الذي تم توثيقه أمام الجهات الرسمية، ولما كان هذا التحايل له من التبعات التي تنعكس بأثر سلبي على الاقتصاد الوطني وعلى الغير من المتعاملين مع هذا النوع من الشركات.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الفصل ليتناول مسألة التحايل في عقد الشركة، والتي يتم اللجوء إليها للتحايل على شرط نسبة المساهمة الوطنية وتيسير استخراج رخصة الشركة، بحيث سيتم التطرق فيه إلى شروط ممارسة دعوى حماية الشريك المواطن من حيث تحليل أطراف الدعوى، أي الشريك المواطن والشريك الأجنبي، وتوضيح خصوصية الصفة والمصلحة في دعوى حماية الشريك المواطن وذلك من خلال (مبحث أول)، والآثار الناتجة عن رفع دعوى حماية الشريك المواطن وذلك بتحديد الآثار المترتبة عن الحكم بصوريّة عقد الشركة وإمكانية الحكم بحل الشركة ومن ثم تصفيتها (مبحث ثان)، وذلك على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول: شروط ممارسة دعوى حماية الشريك المواطن**
- ✓ **المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن رفع دعوى حماية الشريك المواطن**

المبحث الأول

شروط ممارسة دعوى حماية الشريك المواطن

تمهيد وتقسيم:

إن دعوى حماية الشريك المواطن في قانون الشركات التجارية كغيرها من الدعاوى التي تستلزم شروطاً لمباشرتها وكل الدعاوى القضائية يجب على رافعها، أن تتوفر فيه المصلحة والصفة. لذا سوف نحاول في هذا المبحث دراسة أطراف دعوى حماية الشريك المواطن (المطلب الأول)، ومدى تميز الصفة والمصلحة في دعوى حماية الشريك المواطن وذلك ضمن القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف دعوى حماية الشريك المواطن

تُشكل دعوى حماية الشريك المواطن وسيلة قانونية للكشف عن الحقيقة التي يباشرها كل من تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمسك بالحقيقة، وبالتالي فلا يمكن تصوّر رفعها من الشركاء المستفيدين الذين من مصلحتهم عادةً التمسك بالظاهر المخادع كالشريك المواطن أو الشريك الأجنبي وخلفائهم العامين أو الخاصين ودائنيهم، ولكن يمكن تصوّر رفعها من أحد أطراف العقد ضد آخر أو ضد الغير أو أن يرفعها الغير، وهذا ما سوف نناقشه من خلال هذا المطلب.

أولا: الدعوى المرفوعة من أحد الشركاء ضد شريك آخر:

يجوز لأطراف العقد رفع الدعوى، فهم أولى بالحماية بإثبات ما تعاقدوا عليه، مادام لا يوجد نص خاص يحرمهم من سلوك هذا الطريق، لأن اللجوء إلى الحماية كقالب فني لإبرام العقود. إنما يفترض وجود الثقة المتبادلة ما بين الطرفين، ولكن قد يحدث أن يتنكر أحد الشركاء بالتحايل، ويتمسك بالعقد الظاهر وتنفيذ من قبل الطرف الآخر كأن يتمسك أحد الشركاء بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في حال أن الشركة تحملت بخسائر الكل. فإذا ظل الشريك المواطن على ذلك سوف تنشأ من طرفه ديون ليس على علم بها وغير قادر على سدادها. فعلى سبيل المثال قد يبيع شخص عقار تجوز فيه الشفعة لأحد أقاربه

بغية منع الشفيع من التمسك بحقه، لكن قد يحدث أن يتمسك المشترى بالعقد الظاهر الذي يُفيد نقل الملكية إليه، ويتجاهل العقد أملاً في أن يصبح مالكاً للعقار المُباع إليه عن طريق التحايل إذا ما أخفق خصمه في إقامة الدليل على إثبات حقه وحمايته في البيع[1].

فلا يصح أن نترك البائع الظاهر مجرداً من كل سلاح في مواجهة خصم اليوم والذي كان صديقاً بالأمس، وليس من سلاح له أنجح من الاعتراف له بالحق وبالقدرة على إثبات حقه وإقامة الدليل على وجود العقد بما يهدر كل قيمة لهذا العقد الظاهر، وإنّه لا وجود له، لأننا لو سلبنا هذا الشخص إمكانية إثبات الحماية في مواجهة خصمه لجعله يقع فريسة لتقلبات أهواء المتعاقد الآخر، ولهذا فإن مكنة أطراف الدعوى في الطعن بحمايته وإثبات تصرفه إنما هي مكنة فرضتها قواعد العدالة[2].

إلّا أن هناك جانباً من الفقه[3] يرى بعدم جواز رفع الدعوى من قبل طرف ضد طرف آخر في العقد، واستند المعارضون في ذلك على القاعدة الرومانية والتي مفادها أنه ليس من حق من غش أن يستفيد من غشه، غير أن هذا الرأي قد انتُقد، لأن القاعدة السابقة لم ينص عليها القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تطبيق هذه القاعدة على الدعوى سوف يرتب نتائج غريبة إلى حد كبير، إذ يصبح طرف العقد كلاهما غير قادر على الالتجاء إلى القضاء سواءً لأجل الحصول على تنفيذ الالتزام الصوري أو قصد رد ما دفع كون الالتزام قد نفذ بالفعل فنصل بهذا إلى معاقبة الغش عند أحد الطرفين وإلى محاسبته عند الطرف الآخر.

أما بالنسبة للخلف العام للمتعاقدين فينزل منزلة أطراف العقد، فلهم نفس حقوق الأطراف، حيث يحق لهم مباشرة دعوى الحماية لإثبات صوريّة العقد الظاهر والمدعى سواءً كان أحد المتعاقدين أو الخلف العام والذي يتحمل عبء إثبات صلاحية العقد، أي أنه مخالف لحقيقة ما اتفق عليه[4].

---

(1) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 75.

(2) سعد ربيع عبد الجبار، النظام القانوني للعقد الصوري، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (4)، المجلد (1)، 2005، ص 91. وانظر أيضاً: محمود سعد ماهر، دعاوى حماية الضمان العام للدائنين، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون سنة، ص 143 إلى 145.

(3) عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المجلد الأول: في العقد، القسم الأول: التراضي، ط1، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993، ص131 وما بعدها.

(4) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص147.

وفي هذه الحالة تخضع الأطراف المتعاقدة للقواعد العامة في إثبات مخالفة التصرف الذي أبرمه[1]، حيث تنص المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بهذا الخصوص على ما يلي: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود، ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف درهم في الحالات الآتية:

1 – فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

2– إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلّا بالكتابة.

3– إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة"[2].

ونصت المادة (37) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على ما يلي: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

1– إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال.

2– إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

3– إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

4– إذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالإثبات بالشهادة.

5– إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة"[3].

---

(1) محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 183.

(2) المادة (36) من قانون اتحادي 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

(3) المادة (37) من قانون اتحادي 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

كما أجاز المشرع للخلف العام إثبات صوريّة التصرف إذا صدر إضراراً بحقوقهم في الإثبات، لأن القصد منه هو التحايل على أحكام الميراث[1]، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم، وهو مصاب بمرض الموت[2]، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذ لم يكن هذا التاريخ ثابتاً[3].

فمن خلال مضمون هذه المادة، نستنتج أنه إذا ما ادعى الورثة بأن التصرف وقع في مرض الموت وجب عليهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، وذلك راجع إلى أن مرض الموت واقعة مادية، وبالتالي إذا تمكن الورثة من إثبات أن التصرف صدر أثناء مرض الموت، وأنه تم على سبيل التبرع، فإن ذلك يبقى قرينة يجوز إثبات عكسها ممن صدر له التصرف. فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك.

وكذلك في حالة ما إذا طعن الورثة في التصرف بأنه مضاف إلى ما بعد الموت طبقاً لما نصت عليه المادة (493) من المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985، فيكفى إثبات شروط تلك القرينة بكافة طرق الإثبات. حيث يبرر الفقه جواز الإثبات بالبينة لمصلحة أحد المتعاقدين بوجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي[4].

---

(1) الوصية لغة: تعني الإيصال، وهي مأخوذة من وصيت الشيء، وقد اختلفت فيها تعريفات الفقهاء فمنهم من عرفها على أنها: تمليك مضاف ما بعد الموت بطريق التبرع. وجاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن الوصية هي: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي. انظر في ذلك: المادة (272) من المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية.

(2) عرّفت المشرع الاتحادي "مرض الموت" من خلال المادة (597) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م على أنه: "1. مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2. ويعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً"

(3) إبراهيم المنجى، دعوى الصورية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 14.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (2)، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، المجلد الثاني، درا إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص 235.

تبعاً لذلك، إذا ما ادعى الوكيل المتحايل إنهاء عقد الوكالة الساتر للبيع، فإن الموكل وهو المشترى لا يستطيع أن يثبت أن هناك في حقيقة الأمر عقد بيع، وما الوكالة إلّا عقد ظاهر إلّا بدليل كتابي، لأن التحايل على القانون الهدف منه إضرار الغير، وهي مصلحة الضرائب[1]. ويذهب بعض الفقه[2] إلى الخروج عن القواعد العامة في الإثبات، إلّا أنّه يجوز إثبات التحايل في المستندات الرسمية بكل طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ولو كان الطاعن بالاحتيال في هذا العقد هو طرف من أطرافه. ومما سبق، نستنتج أن صفة الرسمية للعقد لا تحول دون الطعن فيه بالتحايل، وأن القواعد العامة في الإثبات تسري أيضاً حين نطعن في عقد ظاهر يكتسي الشكل الرسمي.

ثانياً: الدعوى المرفوعة من أحد الأطراف المتعاقدة ضد الغير:

إن هدف الأطراف من وراء رفع دعوى ضد الغير هو إثبات صوريّة العقد الظاهر توصلاً إلى التمسك بالعقد المستتر في مواجهته، والاحتجاج بآثاره عليه لما كان هذا الغير حسن النية، ولا يعلم لحظة تعامله بتحايله من خلال هذا العقد، ومن ثم فليس من العدالة أن نترك هذا الغير بلا حماية تقية من آثار عقد استتر عنه بعناية، لهذا كله قضى المشرع بأن العقد الحقيقي لا يحتج به على الغير حسن النية[3].

وهكذا نستنتج أن الأطراف رغم مصلحتهم البديهية في كشف التحايل في مواجهة الغير تمسكاً بالعقد المستتر قبلهم، فلن يقبل منهم ذلك، لأن دعواهم لن تكون مقبولة لتخلف شرط المصلحة المشروعة عنها. إذاً لما كان العقد الحقيقي بلا أثر تجاه الغير، فإن الدعوى ستكون بلا أثر، ومن ثم لا تحركها مصلحة مشروعة[4]، إلّا أنّ هذه القاعدة القاضية بعدم قبول دعوى الصوريّة المرفوعة من الأطراف ضد الغير، إنما هي قاعدة غير مطلقة ترد عليها استثناءات تنحصر في قبول هذه الدعوى في حالتين:

- **حالة الغش نحو القانون:** وهنا يُقبل من أطراف الدعوى المرفوعة ضد الغير إثبات الصوريّة أو التحايل بكل الطرق بما فيها القرائن والبينة.

---

(1) سامي عبد الله، نظرية الصورية في القانون المدني، دراسة مقارنة، بيروت، دون ناشر، 1977، ص451.

(2) إبراهيم المنجى، مرجع سابق، ص17.

(3) طوبيا بيل أميل، التحايل على القانون، دراسة مقارنة في القانون الخاص حول الغش يفسد كل شيء ترجمة غسان رياح، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 69.

(4) خليل حسن مجدي، الصورية، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، 1993، ص394.

- **حالة سوء نية الغير:** أي حالة ما إذا كان الغير عالماً حكماً بصوريّة أو تحايل العقد الظاهر، فطبقاً للمادة (198) من القانون المعاملات المدنية[1]، لا يجوز له أن يتمسك بالعقد الظاهر إلّا إذا كانوا حسني النية أي من جهلوا به، وتعاملوا على أساسه، أما من عملوا به وأدركوا حقيقته كمجرد ظاهر خادع يستر عقدًا حقيقًا آخر، فإنهم عندئذ لا يحق لهم التمسك بالعقد الظاهر، ولا يكون أمامهم فرصة إلّا الاحتجاج بالعقد المستتر الذى أدركوه. فهذا هو الخيار الوحيد المتاح أمامهم، ولهذا يحق للأطراف في العقد المستتر أن يثبتوا العقد الظاهر توصلاً للاحتجاج بالعقد المستتر على هؤلاء الغير سيء النية، بما أن الدعوى مرفوعة من أحد طرفي العقد على الغير فإن عبء الإثبات يتحمله رافعها، وهنا نطبق القواعد العامة في الإثبات.

ثالثاً: الدعوى المرفوعة من الغير:

قد ترفع دعوى في هذه الحالة من الغير على المتعاقدين أو على شخص آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة عندما يتمسك بعضهم بالعقد الصوري والبعض الآخر بالعقد المستتر، فهدف الغير هنا هو إثبات صوريّة العقد الظاهر ليمحوا وجود هذا العقد، وليتوصل إلى الاحتجاج بالعقد المستتر باعتباره العقد الذي يعكس الإرادة الحقيقة للأطراف، فقد تقضى مصلحته ذلك[2]. كما لا يشترط في الغير رافع الدعوى حسن النية أو سوء النية، فهو في الحالتين يستطيع التمسك بالعقد المستتر أو الاحتجاج بالآثار المترتبة عنه، لأن حسن نية الغير ليست شرطاً متطلباً إلّا حين يتمسك الغير بالعقد الظاهر.

باعتبار رافع الدعوى، فإن إثبات مخالفة التصرف يقع على عاتقه، ويستطيع الغير بصفته تلك أن يثبت مخالفة العقد ضد الأطراف بكل طرق الإثبات[3]. كما أن القضاء الإماراتي يسمح للغير بإثبات التحايل في العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، سواءً كان العقد الظاهر رسمياً أو عرفياً. والمستقر قضاءً وفقهاً، أن للغير كذلك حق الطعن في العقد الصوري، إذا كان فيه مساس بحقوقه، وأنه يسوغ له إثبات صوريّة العقد حتى وإن كان رسميّا بشتى الطرق بما فيها البينة والقرائن[4].

---

(1) المادة (198) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

(2) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص37.

(3) عبد الله سامي، مرجع سابق، ص500.

(4) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، الصورية في الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 237.

ويبرر الفقه[1] حرية إثبات التحايل بالنسبة للغير أنه لا يُشكل تصرفاً قانونياً، مما يتعين إثباته بالدليل الكتابي بل هي واقعة مادية، مما يجوز إثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن. كما يذهب جانب من الفقه[2] في تبرير حرية إثبات الصوريّة بالنسبة للغير في كونها موجهة ضده، فيعتبر ذلك مانعاً من الحصول على دليل كتابي، ويرتب على هذا المنع أنه يجوز له إثبات التحايل بالبينة والقرائن أي يكون بطرق الإثبات، وذلك بشرط أن يستعمل دعوى مباشرة باسمه.

أما إذا مارس الغير الدعوى، أي عن طريق الدعوى المتحايل بها على العقد غير المباشرة، وذلك باستعمال حقوق مدينة، فإنه يخضع في هذه الحالة إلى نفس قواعد الإثبات التي تخضع لها الأطراف المتعاقدة. ومثال على ذلك، أن يكون الثمن الحقيقي أكبر من الثمن المذكور في العقد الظاهر، ويريد الدائن أن يطالب باسم مدينه بالثمن الحقيقي، فيجب عليه أولاً أن يثبت الثمن المذكور في العقد الظاهر، فإذا كان العقد الظاهر ثابتاً بالكتابة، وجب على الدائن أن يثبت صوريّة الثمن المسمى بالكتابة، إذ هو في هذه الحالة يقوم مقام المدين، فهو ليس من الغير بل هو نائب عن المدين فتسرى عليه قواعد الإثبات التي يخضع لها المدين.

المطلب الثاني

الصفة والمصلحة في دعوى حماية الشريك المواطن

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء، فليس معنى ذلك أن من يستخدمها هو صاحب الحق، فلابد من توافر شروط معينة حتى تقبل دعواه.

1. على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه[3].
2. ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجائز قبولها[4].
3. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي[5].

---

(1) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 39.

(2) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، مرجع سابق، ص 238.

(3) المادة (113) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

(4) المادة (345) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

(5) المادة (1/488) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

4. الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها مالم تتضمن حكماً قطعيًا في دفع أو طلب[1].
5. وفي جميع الأحوال يتعين تسبيب الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد[2].

وككل الدعاوى القضائية، يجب على رافع الدعوى، أن تتوفر فيه المصلحة والصفة وهذا ما سوف نحاول أن نتطرق إليه فيما يلى:

أولاً: المصلحة:

تعتبر المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى بصفة عامة، والدعوى المتحايل بها على العقد بصفة خاصة، لذا يجب أن يكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه[3]. فلا يكفى لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها، إنما يجب أن تكون هذه المصلحة قانونية، وقد تكون مادية أو معنوية، إلّا أنّ هناك من يرى أنه يجب أن تكون المصلحة مالية كي تقبل الدعوى الصوريّة، في حين يذهب البعض الآخر إلى أنه يكفي لقبول الدعوى توافر المصلحة المعنوية، لأن القول بغير ذلك يعطلها حين يكون محلها عقداً من العقود غير المالية.

لكن كل ما يمكن قوله أن كل من تثبت لديه مصلحة مشروعة، يستطيع التقاضي أياً كان وضعه بالنسبة للعقد، سواءً كان طرفاً أو خلفاً عاماً أو خاصاً أو حتى الغير، والمصلحة الجديرة بالحماية هي المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز قانوني مشروع. كما يشترط أيضاً أن تكون مباشرة وقائمة وحالة، أي أنه يمكن أن تقام الدعوى من قبل جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة في الكشف عن التحايل على العقد والتمسك بالتحقيق[4].

وقد تكون المصلحة محتملة الغرض منها دفع ضرر محدق، كالدائن الذي لم يصبح دينه حال الأداء، ويقوم برفع الدعوى بقصد إثبات أن أموال المدين لم تخرج من ذمته، فتكون مصلحته في رفع الدعوى دفع ضرر محدق يتجلى في إنقاص الذمة المالية للمدين، وهو بدوره يحافظ على الضمان

(1) المادة (123) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.
(2) المادتان (1/487) و(486) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.
(3) خليل بو صنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، دار نيوميديا، الجزائر، 2010، ص 108.
(4) عبدالله سامي، مرجع سابق، ص 393.

العام[1]. أما إذا لم يكن للدائن مصلحة مباشرة في رفع الدعوى فإن دعواه لن تقبل، إن لم توجد المصلحة فلن توجد الدعوى، وهنا فإنه من غير المتصور السماح للأفراد باللجوء إلى القضاء على سبيل المزاح دون وجود مصلحة حقيقة في الالتجاء للقضاء.

ثانيا: الصفة:

لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به فإنه يلزم توافر الصفة لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوي ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد للطعن بالتحايل فلن تقبل دعواه[2].

وارتباطاً بهذا، نُشير إلى أنه لم يكن كافياً بالنسبة للمشرع الإماراتي أن يكون للعنصر الوطني نسبة معينة من ملكية رأس مال الشركة، حيث أنه أوجب أن يكون الشركاء جميعهم في بعض الشركات أو نسبة منهم ممن يتمتعون بجنسية الدولة[3]. وما هذا الحرص الذي أولته دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلق بتفعيل المشاركة الوطنية في الأنشطة التجارية إلّا من أجل تحقيق الصالح العام، ولدعم السيطرة الوطنية، وللسيطرة على القطاعات الاقتصادية داخل الدولة. ونجد هذا الحرص جلياً في نص المادة العاشرة من قانون الشركات التجارية الاتحادي[4]، حيث تنص المادة (10) على ما يلي: "فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمئة من رأس مال الشركة"[5].

---

(1) أحمد مختار هاني، الصورية أنواعها، إجراءاتها، جامعة العلوم التطبيقية، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، مصر ، 2005، ص 33، وأيضاً: عرفات نواف فهمي، الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص 61-62.

(2) أحمد إبراهيم عطية، بطلان وفسخ وصورية عقد البيع في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2012، ص494.

(3) مصطفى البنداري أبو سعده، مرجع سابق، ص164.

(4) عماد الدحيات، المساهمة الوطنية وصورية عقد الشركة في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2018، ص 271.

(5) المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

فالمشرع الإماراتي اشترط وبكل وضوح وجوب كون جميع الشركاء المتضامنين من المواطنين بالنسبة لكل من شركة التضامن والتوصية البسيطة، كما اشترط كذلك وجوب وجود شريك مواطن أو أكثر في كل شركة يتم تأسيسها داخل الدولة، ويجب أن لا تقل حصة هذا الشريك أو مجموع الشركاء عن 51%، وهذا تأكيداً لأهمية المساهمة الوطنية في نشاطات الدولة بشكل عام.

ويبدو واضحاً حرص المشرع الإماراتي على تحقيق وتفعيل المشاركة الوطنية ومساهمتها في الشركات التجارية، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة (151) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على ما يلي: "يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة".

حيث أوجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يتمتعون بجنسية الدولة، وكذلك بالنسبة لأغلبية الأعضاء، وإذا ما انخفضت هذه النسبة –أي نسبة الأغلبية– يجب على مجلس الإدارة توفيق الأوضاع وتصحيحها بما يتفق مع نص القانون خلال ثلاثة أشهر بحد أقصى، وإذا لم يكن ذلك، كان البطلان هو الجزاء المترتب على قرارات مجلس الإدارة التي يصدرها بعد الأشهر الثلاثة.

وحرصاً من المشرع الاتحادي على دعم وتمكين العنصر الوطني للسيطرة على السوق المحلي، فقد أوجب المشرع الإماراتي على كل شركة أجنبية أن تقوم بتعيين وكيل لها من مواطني الدولة، فإذا كان الوكيل شركة، فيجب أن تتمتع بجنسية الدولة، وأن يكون جميع الشركاء فيها من المواطنين، وبخلاف ذلك فلن تكون الشركة الأجنبية قادرة على ممارسة أنشطتها داخل الدولة، أو تسويق منتجاتها وخدماتها فيها، علماً أن التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير تقتصر فقط على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أي مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج[1]، فهو– وكيل الخدمات– يكون قائماً على بعض الأعمال وذلك لمصلحة الشخص الأجنبي حيث يكون

(1) المادة (329) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

معنيا بمراجعة الدوائر الاقتصادية في الدولة والتي تعني بالأنشطة الاقتصادية، ويعمل على توفير البيانات الخاصة بالمنشاة وتزويد الجهات المعنية بما قد يحدث من تغييرات على هذه البيانات[1].

ومما يستخلص من هذه المادة أنه من أجل أن تمارس شركة أجنبية بغض النظر عن شكلها سواء فرعاً أو مكتباً، يجب أن يكون لها وكيل وطني، وهذا من منطلق حرص المشرع على توسيع وتعزيز المساهمة الوطنية في كافة أنشطة الشركات الناشطة على مستوى الدولة، ومما لاشك فيه، يتعين على المواطن أن يساهم في عمل الشركة وتطويرها ليكتسب صفة الشريك، لأن الكفالة التي خولها لها القانون لا تمنحه تلك الصفة (صفة الشريك) مباشرة بل يجب عليه أن يقوم بالتزامه ويؤدي وظيفته تجاه الشركة وأن يساهم حقيقة في رأس مال الشركة، سواء بالربح أو الخسارة، أما مجرد تقديم اسم المواطن إلى السلطة المختصة ووضعه كواجهة لحمل الجهة المختصة على الاطمئنان والثقة بقدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة، فهو لا يعدو أن يجعل من ذلك المواطن كفيل رخصة ليس إلا ومجرد واجهة قانونية.

كما يتم توزيع الأرباح والخسائر حسب ما نصت عليه المادة (29) من قانون الشركات بقولها: "1. إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح والعكس صحيح.

2. إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

3. إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلاً وهذا ما يصل إلى ما يُعرف بشرط الأسد[2].

---

(1) مراد المواجده، وعبد الكريم صبري، النظام القانوني لوكيل الخدمات المحلي في الأنشطة الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القضاء والقانون الصادرة عن دائرة القضاء أبوظبي، السنة الأولى، العدد (1) ديسمبر 2018، ص 19.

(2) شرط الأسد: هو شرط يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من خسائرها وهو ما يعرف بشرط الأسد وتسمى الشركة التي تتضمن مثل هذا الشرط بشركة الأسد. لم يجمع الفقهاء والتشريعات المختلفة على

4. يجوز الاتفاق على إعفاء الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

وكما ورد في نص المادة أعلاه التي قامت بتوضيح حصة المواطن في الشركة الوطنية ومقدار أجره باختلاف صفته واختلاف ما جرى الاتفاق بينه وبين الشركة، نرى أن المشرع الإماراتي راعى أولوية وحق المواطن قبل كل شيء، وحاول قدر الإمكان ضمان حقوقه المالية وتقليص التزاماته المالية تجاه الشركة.

كذلك فإن المشرع الإماراتي قيد التنازل عن الحصص في شركة التضامن، وذلك للتضييق بقدر الإمكان على الصوريّة وعدم تسهيلها في عقود الشركات، حيث يقوم المواطن المتعاقد صورياً مع الأجنبي في عقد الشركات بالتنازل له عن حصته كما اتفقا ضمنياً وبموجب العقد الحقيقي المستتر. ونلمس هذا التقييد في المادة (56) من القانون سالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: "1. لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء وبمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلّا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك.

2. كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيها بين الطرفين المتعاقدين".

وكما سبق أن ذكرنا أن المشرع الإماراتي رتب البطلان على قرارات مجلس الإدارة في حال انخفاض النسبة عما يلزم توافره بحيث يجب استكمالها، أي النسبة خلال ثلاثة أشهر، ومن منطلق حرص المشرع الإماراتي على تعزيز السيطرة الوطنية على السوق المحلي، نجد أنه ألزم الشركات الأجنبية على

موقف واحد من شرط الأسد فذهب جانب من الفقهاء والتشريعات إلى القول ببطلان الشركة برمتها متى تضمنت شرطاً أو أكثر من شروط الأسد، بينما ذهب جانب آخر إلى بطلان الشرط وصحة الشركة مع تقرير حق طلب فسخ عقد الشركة للشريك أو الشركاء اللذين لحقهم ضرر من شرط الأسد. وتتحدد شروط شركة الأسد في التالي: 1. حرمان أحد الشركاء من الربح. 2. تحميل أحد الشركاء كل الخسائر أو تحصينه منها. 3. تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين. 4. التحديد المسبق لنسبة ثابتة من حصة الشريك كربح بغض النظر عن الظروف المالية للشركة. 5. استرداد أحد الشركاء حصته عند حل الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة. 6. انقاص نصيب أحد الشركاء من الأرباح مقابل عدم اشتراكه بالخسائر.

أن تعين وكيلاً لها ممن يتمتعون بجنسية الدولة. فإذا كان الوكيل شركة، كان من اللازم أن تتمتع هذه الشركة بجنسية الدولة، ويكون الشركاء جميعهم من مواطني الدولة، فإذا لم يكن ذلك لن تتمكن الشركة الأجنبية من ممارسة نشاطها داخل الدولة، ولن تتمكن من تسويق ما تقدمه من خدمات أو منتجات داخل الدولة، مع العلم بأن التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير تقتصر فقط على تقديم الخدمات التي تحتاجها الشركة، ولا يتحمل أية التزامات مالية متعلقة بنشاط الشركة أو أعمالها سواءً كانت تلك الأعمال أو الأنشطة مصدرها فرع الشركة في الدولة أو خارجها[1].

فضلاً عما سبق، فإن الاشتراك الفعلي للمواطن يقتضي أن يكون مساهماً في رأس مال الشركة، وذلك بسداد قيمة حصته المثبتة في عقد التأسيس، وأيضاً يتقاسم ما قد ينتج عن نشاط الشركة من أرباح أو خسائر. إلّا أنّه قد انتشر مؤخراً إضافة اسم الشريك المواطن في عقد تأسيس الشركة الموثق على كونه شريكاً بنسبة 51%، بالرغم من عدم سداد الشريك المواطن لهذه الحصه مطلقاً.

وما ذلك إلّا بهدف التحايل وإيجاد صورة وشكل قانوني للشركة مطابق ظاهرياً لأحكام قانون الشركات، بينما هو في الواقع على خلاف ذلك، حيث يدفع لهذا الشريك المواطن مبلغ مالي دوري ويتم تحرير ما يسمى بورقة الضد بينه وبين الشريك الأجنبي، حيث يقر الشركاء الفعليين في هذه الشركة بأن المواطن ليس شريكاً وليس عليه أية التزامات أو مسؤوليات تجاه الشركة، وأنه ليس إلّا كفيل لهذه الرخصة، ويدفع له مبلغ مالي سنوي نظير ما يقدمه من خدمات وكفالته للشركة[2].

ونشير إلى أنه وبالرغم من الطبيعة الآمرة للنصوص الواردة في قانون الشركات بشأن المساهمة الوطنية وتعلقها بالنظام العام للدولة، إلّا أنّها لا تسري بالضرورة على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة وتمارس أنشطتها فيها[3]، كما لا تسري تلك النصوص على الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بنسبة لا تقل عن 25 بالمئة من رأسمالها والعاملة في مجال

(1) عماد الدحيات، المرجع السابق، ص271-272.

(2) المرجع السباق نفسه، ص 269.

(3) المادة (5) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

التنقيب عن النفط وتكريره وتسويقه أو في مجال الطاقة أو إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه وتوزيعها وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في العقود التأسيسية لهذه الشركات[1].

وفي الأخير، نثير الانتباه إلى أن الحرص الذي أولاه المشرع فيما يخص المساهمة الوطنية ونسبتها في الشركات بشكل عام له أبعاد تتعلق بالاقتصاد الوطني. ولعل أهم الأسباب التي جعلت المشرع يحرص ويشدد على مسألة المساهمة الوطنية ونسبتها، هي كون المواطن حريص على وطنه، بحيث تنعكس القرارات التي تصدرها شركات المساهمة العامة، ممثلة في مجلس إدارتها، إيجاباً على مصلحة الاقتصاد الوطني خصوصاً، والدولة عموماً، وذات الأمر ينطبق أيضاً على شركات المسؤولية المحدودة فيما يخص نسبة المساهمة الوطنية فيها.

(1) المادة (4) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

المبحث الثاني

الآثار الناتجة عن رفع دعوى حماية الشريك المواطن

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه، تعتبر الصوريّة في عقود الشركات من الآثار الناتجة في رفع الدعوى في الشركات وما يتم من تحايل على نصوص القانون فيما يتعلق بنسبة المساهمة الوطنية لها آثار لا تُحمد عقباها، من أجل هذا فقد تصدى المشرع الإماراتي لذلك من خلال نصوص القانون فيما يتعلق بإمكانية الحكم بصوريّة عقد الشركة أو إمكانية الحكم بحل الشركة من أساسها. ومن هنا يثور التساؤل عن الآثار المترتبة على صوريّة عقد الشركة، بالإضافة إلى آثارها على نسبة المساهمة الوطنية. تماشياً مع هذا، سيتم التطرق إلى آثار الصوريّة على عقد الشركة، وذلك قصد تحديد إمكانية الحكم بهذا النوع من الصوريّة (**المطلب الأول**)، ومن ثم الحكم بحل الشركة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إمكانية الحكم بصوريّة عقد الشركة

لم ينص قانون الشركات على الصوريّة بشكل صريح، بينما نجد المشرع الإماراتي نص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة رقم (394)، وأشار إليها أيضاً في المادة رقم (395) من ذات القانون، ولذلك ارتأينا أن نتطرق إلى بعض صور صوريّة عقد الشركة وأنواعها بشكل موجز، ليكون القارئ على علم بأنواع وصور صوريّة عقد الشركة، وبعدها نتطرق إلى الآثار المترتبة عن الحكم بصوريّة عقد الشركة.

أولاً: أنواع الصوريّة:

يسمح تتبع مضمون النصوص القانونية والعمل القضائي بالتمييز بين عدة أنواع من الصوريّة نذكر منها:

- **الصوريّة المطلقة:** إذا ما نظرنا إلى الصوريّة المطلقة يتبين لدينا أن الصوريّة هنا تكون مُتعلقة بالتصرف القانوني ذاته، حيث أن هذا النوع من الصوريّة يظهرها على أنها تصرف قانوني لا وجود له

في الواقع، أي أنه في واقع الحال لا يوجد عقد أو تصرف قانوني حقيقي مستتر، ولا يستر خلفه عقداً آخر، وذلك كأن يقدم الشخص المدين إلى إبرام عقد مع شخص آخر بحيث يكون هذا العقد على أنه بيع لبعض ماله لهذا الشخص، وذلك ليبعد هذا المال – أي ماله – عن دائنيه[1]، فإذا تعلقت الصوريّة بالعقد ووجوده لم يكن للعقد وجوداً فعلياً، بل أن المدين أظهره لغاية تهريب هذا المال من الدائنين، وبذلك تكون الصوريّة في هذا الحال مطلقة[2].

- **الصوريّة النسبية:** تختلف الصوريّة المُطلقة عن الصوريّة النسبية، وذلك من حيث أن الصوريّة النسبية توجد فيها علاقة قانونية حقيقية[3]، حيث يكون فيها التصرف الظاهر أو الصوري ساتراً في تصرف حقيقي وقد يختلف هذا الأخير عن التصرف الصوري من حيث طبيعته وهذه هي الصوريّة بطريقة التستر. إضافةً إلى أنه يختلف من حيث شروطه وأركانه، فنكون أمام ما يُعرف بالصوريّة بطريقة المضادة، أو من حيث أشخاص التصرف وأطرافه فنكون بذلك أمام الصوريّة بطريقة التسخير[4]، وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

- **الصوريّة بطريق التستر:** وهي صوريّة تتناول العقد من حيث نوعه لا وجوده[5]، ويقصد بها إخفاء أو ستر التصرف الحقيقي الذي أبرمه الطرفين، كما هو الحال في البيع في صورة هبة، وذلك بقصد حرمان الشفيع من طلب الشفعة[6]، أو العكس كالهبة في صورة البيع، فيكون العقد الصوري أو الظاهر هو عقد البيع، بينما يكون العقد الحقيقي الذي استتر بالعقد الظاهر هو عقد الهبة، حيث أن القصد من ذلك يكون بقصد التهرب من الرسمية، لكونها تعتبر ركناً للهبة[7].

---

(1) عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص 161.

(2) علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص 850.

(3) أنور سلطان، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ، ص 163.

(4) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص201.

(5) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 141.

(6) الشفعة: هي حق يمنح لمالك الرقبة أو لشريك في الشيوع أو لصاحب حق الانتفاع في الحلول محل المشتري.

(7) أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، 153.

- **الصوريّة بطريق المضادة:** وهي الصوريّة التي تكون على ركن من أركان العقد أو شروطه، كأن يتفق طرفي العقد على أن يذكرا في عقد البيع المُبرم بينهما ثمناً أقل من ثمن العقار الحقيقي، وذلك للهروب من دفع الرسوم أو تجنبها. أو أن يتفقا على أن يذكرا في عقد البيع ثمناً أعلى من الثمن الحقيقي للبيع، وذلك بقصد حرمان الشفيع من حق الشفعة. وقد تكون الصوريّة أيضاً في تاريخ العقد، حيث يتم الاتفاق بين الطرفين على تقديم التاريخ فيه، بحيث يكون التاريخ قبل قيام حق الدائنين ونشأته[1].
- **الصوريّة بطريقة التسخير:** تتعلق هذه الصوريّة بشخص أحد المتعاقدين، فالمقصود بها أن يكون التصرف باسم شخص آخر غير ذلك الشخص الذي تم إبرام العقد لحسابه أصلاً، وذلك بقصد التحايل على أحكام القانون التي تمنع بعض الأشخاص أو تحرمهم من القيام بمباشرة بعض الأعمال والتصرفات القانونية، سواءً بأنفسهم أو بطريق التسخير. ومن الأمثلة على ذلك: منع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها التي تكون ضمن اختصاص الجهة القضائية التي يؤدون فيها وظائفهم سواء كان الشراء بأسمائهم أو بأسماء أخرى مستعارة[2]، فالغرض على ما يتبين ها هو التغلب على المانع القانوني.

وبذلك يمكن القول أن الصوريّة إذا تعلقت بطبيعة العقد فإن العقد الظاهر يتخذ شكلاً مخالفاً لحقيقته، وإذا كانت الصوريّة متعلقةً بشخص المتعاقد، فيكون القصد من ذلك عدم الرغبة في إظهار المستفيد من العقد. كأن يتعاقد الموظف أو المحامي باسم مستعار، وإذا تعلقت الصوريّة بالمحل، كان الهدف منها عدم إظهار الموضوع، كأن يستر الثمن الحقيقي للمعاملة، وهذه من صور الصوريّة النسبية[3].

ثانياً: الآثار المترتبة عن الحكم بصوريّة عقد الشركة:

إن تطبيق حكم الصوريّة يصطدم بموضوعين أساسيين في نطاق التصرفات القانونية، الأول مبدأ سلطان الإرادة، والثاني مبدأ استقرار المعاملات، حيث يقضي مبدأ سلطان الإرادة بنفاذ العقد المستتر بين طرفي العقد. ويقضي المبدأ الثاني الأخذ بالعقد الظاهر بالنسبة لغير المتعاقدين، وهذا ما يجعل آثار

(1) المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.
(2) المرجع السابق نفسه، ص154.
(3) علي كحلون، المرجع السابق، ص850.

الصوريّة بين المتعاقدين وخلفهما العام تختلف عن آثار الصوريّة بالنسبة للغير[1]. كما تشمل آثار الصوريّة، أولاً: الآثار الناشئة عن الصوريّة، ثانياً: وورقة الضد.

ونظراً لاختلاف آثار الصوريّة بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام عن آثارها بالنسبة للغير، سنتطرق لكل أثر من هذه الآثار على حده:

أ. **<u>آثار الصوريّة بين المتعاقدين وخلفهما العام</u>**

الخلف العام هم الورثة الموصي لهم بجزء شائع في التركة كلها، ويحدث أحياناً أن يكون الخلف العام من الغير بالنسبة للتصرف الذي يبرمه مورثهم إذا تحايل على القانون للإضرار بهم، كأن يفرغ المورث وصية في صورة بيع إضراراً بأحد ورثته[2]. تتصرف إرادة المتعاقدين في الصوريّة إلى العقد المستتر الحقيقي، حيث أنه لا وجود للعقد الظاهر بينهما، فإن العقد الذي يجب أن يسري في شأنهما وخلفهما العام هو هذا العقد الخفي تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة. وهذا ما نصت عليه المادة (395) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي صراحة حيث أكدت على ما يلي: "إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

ولكي يتمسك المتعاقدان وخلفهما العام بالعقد الحقيقي، يجب أن يكون هذا العقد مستوفياً لكل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقد من رضا، ومحل، وسبب. فمثلاً إذا ستر المتعاقدان هبة في صورة بيع، وجب أن تتوفر في الهبة شروط صحتها وأركانها من الناحية الموضوعية[3].

وإذا ما أعدنا النظر إلى نص المادة (14) من قانون الشركات التجارية الاتحادي نجده نص على وجوب كتابة عقد تأسيس الشركة، بالإضافة إلى كتابة كل التغييرات التي تطرأ على العقد. كما اشترط المشرع في هذه المادة وجوب أن يكون العقد محرراً باللغة العربية، بل ويجب توثيقه أمام كاتب العدل، وإذا لم يتم ذلك كان البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون،

---

(1) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 121.

(2) عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديدة رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 270.

(3) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص144.

إلّا أنّ البطلان الوارد هنا بطلان يرتب أثره فيما بين الشركاء فقط، إذ ليس للشركاء أن يتمسكوا بهذا البطلان –أي البطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو التوثيق– تجاه الغير"[1].

وبالتالي فإن عقد التنازل عن الحصص غير المسجلة في سجل الشركة، وفي السجل التجاري لا تنتقل به ملكية الحصص من الشريك إلى المتنازل إليه بمجرد انعقاد العقد مما مؤداه أن المشرع وضع قيداً قانونياً على انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا تنتقل بين الشركاء أو الغير بمجرد تمام التنازل عنها، وإنما يتم ذلك بالتسجيل في سجل الشركة المعد لذلك وفي السجل التجاري[2]. فإذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين هو العقد الحقيقي، والعبرة بينهما بهذا العقد وحده وإن أي من الطرفين أراد أن يتمسك بالعقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات[3].

وعليه، فقد اعتمدت معظم التشريعات في بيان آثار الصوريّة بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام على مبدأ سلطان الإرادة. ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة: أن إرادة الإنسان قادرة على إنشاء العقود وكافية لتحديد آثارها، وبعبارة أخرى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية، ولو كانت غير تعاقدية، وأساس هذا المبدأ هو أن الأفراد أحرار بحسب حالتهم الطبيعية، فالحرية هي الأصل ولا يتقيد الفرد حسب هذا الأصل إلا بإرادته[4].

بناءً على ما سبق وتقدم، فإن العقد الحقيقي هو النافذ فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام ويترتب على ذلك إذا كانت الغاية من وجود العقد المستتر هي تجنب تطبيق قاعدة تقضي ببطلان التصرف الحقيقي فإن التصرف الحقيقي يكون باطلاً، وهذا ما وضحه حكم المحكمة العليا في وصفه لهذه المعاملة في الطعن رقم 180 لسنة 2010 تجاري: "والمقرر أيضاً أن التحايل على القانون ليس واقعة مادية حتى

---

(1) المادة (1/14، 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(2) قرار جلسة 2013/04/18 (تجاري) محكمة أبوظبي، السنة القضائية السابعة 2013، الطعن رقم 95 لسنة 2013.

(3) الطعنان رقم (5) و(17) لسنة 2014 س8. ق. أ، محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، جلسة 2014/03/11، (تجاري).

(4) محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 24.

يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بل هو تواطؤ بين المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية من النظام وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع"[1].

فإذا كان القصد من الصوريّة التحايل على القانون بهدف إخفاء أمر غير مشروع، فإن لمن يدعي الصوريّة الحق في إثباتها بكافة طرق الإثبات، وإذا كان الهدف منه التحايل على القانون أو إلحاق ضرر بالخلف العام، فإن للخلف العام أيضاً الحق في إثبات صوريّة العقد بكافة طرق الإثبات.

ب. <u>آثار الصوريّة بالنسبة للغير:</u>

قبل البدء في بيان آثار الصوريّة بالنسبة للغير، فإنه يجب علينا بيان المقصود بالغير، ومن ثم بيان أثر الصوريّة بالنسبة للغير.

المقصود بالغير: هم دائني المتعاقدين والخلف الخاص، إلّا أنّه برجوعنا للأحكام القضائية نجد على أن مفهوم الغير لا يقتصر على دائني المتعاقدين وخلفهما العام فقط، وإنما يدخل في ذلك كل من له مصلحة أو متأثر بعقد الشركة الصوري، وكما أورد قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (394) في بندها الثاني "وإن تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين"[2].

نلاحظ في هذه المادة استخدام المشرع الاتحادي لمصطلح "ذوي الشأن"، وهو مصطلح موسع لا يقتصر على الدائنين فقط، بل يقصد بذوي الشأن كل من له شأن ومصلحة أو يمسه العقد ويؤثر عليه، سواءً كان من الدائنين أو غيرهم ممن لهم مصلحة في العقد الصوري، والمشرع الإماراتي لم يوضح هذا المصطلح كتعبير محض أو عن طريق الصدفة، بل قصد هذا التعبير ليوسع من دائرة ومن معنى الغير والذي لا يقتصر على دائني المتعاقدين فقط. فنقول أنه إذا كان للمتعاقدين وخلفهما العام الحق فقط في التمسك بالعقد الحقيقي الخفي، فإن للغير الخيار بين التمسك بالعقد الخفي أو الظاهر.

---

(1) الطعن رقم (180) لسنة 2010 تجاري، الصادر عن المحكمة العليا

(2) المادة (2/394) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.

فالغير في الصوريّة هو: كل من لم يكن طرفاً في العقد، وهم دائنو المتعاقدين الذين هم دائنون عاديون سواءً كانت حقوقهم مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء، وبغض النظر عما إذا كانت سابقة على التصرف الصوري أو لاحقة لها، بشرط أن تكون خاليةً من النزاع.

وكذلك الخلف الخاص وهو: كل من يخلف المتعاقدين في حق عيني أو في ملكية شيء معين، كالمشتري أو الموهوب له أو الدائن المرتهن[1].

وبحسب المادة (14) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 فإنه: "يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير". ففي هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي حرص على حماية الغير حسن النية، وحفظ حقوقه، ذلك أن الشركاء وفي حال كان البطلان الناتج عن دفع أحدهم بصوريّة العقد بطلاناً يمكن الاحتجاج به أمام الغير، لكان في ذلك ذريعة للتنصل من الالتزامات التي تترتب على الشركة تجاه المتعاملين معها. ولم يقف المشرع الإماراتي عند هذا الحد، بل أعطى الغير حق إثبات عقد الشركة والتعديلات التي تطرأ عليها بكافة طرق الإثبات، كما وأعطاه حق التمسك بوجود الشركة أو ببطلانها تجاه الشركاء.

والمشرع الإماراتي ترك الحرية لمن سماهم بالغير في اختيار التمسك بأي من العقدين سواءً الظاهر أو المستتر الحقيقي، مراعاة لأيهم الأصلح لهم، وافسح لهم المجال بأن يعمدوا إلى كافة الطرق الممكنة لإثبات صوريّة العقد الذي أضر بهم، وهذا ما نصت عليه المادة (394) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي في البند الأول منها[2].

فمؤدى ذلك أن الأولوية التي يؤخذ بها في تطبيق العقد تعود للغير الذين اختاروا التمسك بالعقد الظاهر، لأن هذا يعني سير المعاملات بالشكل الطبيعي أثناء التعاقد عكس ما يخلفه اختيار التمسك بالعقد المستتر الذي أخفاه المتعاقدان وما ينجر عليه من إجراءات.

---

(1) أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، 1983، ص 160.

(2) المادة (1/394) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.

1. حق الغير حسن النية في التمسك بالعقد الظاهر:

تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن العبرة بما انصرفت إليه الإرادة الحقيقية ليست مطلقة التطبيق بالنسبة للغير[1]، فإنه يجوز للغير حسن النية متى كانت له مصلحة أن يتمسك بالعقد الصوري، كما أن هذا يؤدي إلى استقرار المعاملات[2]، وهذا ما ورد في المادة (1/394) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية السالفة الذكر.

2. تعارض مصالح الغير:

يمكن للغير التمسك بالعقد الظاهر أو بالعقد الحقيقي وفقاً لمصلحته، وهذا ما قد يحدث تعارض بين مصالح الغير، مثلاً نجد في الصوريّة المُطلقة من مصلحة دائن المتعاقد وخلفه الخاص التمسك بالعقد الحقيقي وإثبات صوريّة العقد، بينما مصلحة دائن الطرف الآخر وخلفه الخاص التمسك بالعقد الصوري[3]. في هذه الحالة من المقرر أن الأولوية تمنح لمن تمسك بالعقد الظاهر، وذلك حمايةً وتحقيقاً لاستقرار المعاملات القانونية[4]، وهذا ما جاءت به المادة (2/394) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي السالفة الذكر.

ومن هنا تظهر أهمية ورقة الضد، فهي العقد الحقيقي الذي اتجهت إليه إرادة الأفراد، وحيث أنها تعدل في شروط وأحكام العقد الظاهر، فإنه كان لا بد من بيان مفهومها وآثارها. حيث يُعرّف بعض الفقهاء ورقة الضد على أنها: "مستند يعبر عن حقيقه التعاقد الذي يقصد إليه الطرفان، ما دام مشروعاً، ويقصد إلى حفظ حقوق الأطراف في مواجهة بعضهما البعض وفي مواجهة الغير". أما الفقيه بارتان فقد عرف ورقة الضد بالقول أنها: "اتفاق يبطل اتفاقاً سابقاً غير جدي أو يبطل بعض الشروط غير الجدية في اتفاق سابق مع اتحاد المتعاقدين في كل من العقدين"[5].

وقد أشار إليها قانون المعاملات المدنية في المادة (394) سالفة الذكر بعبارة العقد المستتر، فشروط الصوريّة المتمثلة في وجود عقدين والمعاصرة الزمنية بينهما وتناقضهما مع بعضهما البعض لكن

---

(1) أنور العمروسي، الصوريّة وورقة الضد، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 122.

(2) جلال على العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 119.

(3) المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

(4) أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، 161.

(5) مرزوق أحمد، نظرية الصورية في التشريع المصري، مطبعة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة، 1957، ص123.

يمكن اتحاد العقدين. أما ورقة الضد فهي عقد خفي متعارض مع العقد الظاهر، وقد يكون هذا التعارض كلياً أو جزئياً، إضافةً إلى صوريّة العقد الظاهر واتحاد المتعاقدين في العقد.

فورقة الضد تُعبر عن الاتفاق الحقيقي الذي اتجهت إرادة الأطراف إلى تنفيذ مضمونه، في حين أن العقد الصوري لا يرتب أثراً قانونياً بالنسبة للمتعاقدين، أما بالنسبة للغير، فكونه هو العقد الظاهر لهم ويفترض بهم حسن النية فإنه هو العقد النافذ بينهم، وبالتالي فإن العقد الحقيقي يلغي العقد الصوري أو يعدل في بعض شروطه أو أركانه أو ماهيته، فهما عقدان متناقضان إلّا أنّ كل منهما لا وجود له إلّا بوجود العقد الآخر، وإلّا انقلب الوصف القانوني لكل منهما.

وتختلف آثار ورقة الضد بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام عن آثارها بالنسبة للغير، فآثار ورقة الضد بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام نلاحظ أن المادة (395) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي كما ذكرنا آنفاً نصت على ما يلي: "إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي"[1].

أيّ أنّ العقد النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام هو العقد المستتر (الحقيقي)، حيث أن إرادة المتعاقدين اتجهت إلى إبرامه في الأصل، ولم تتجه إلى إبرام العقد الصوري، وما وجد العقد الصوري إلّا لستر العقد الحقيقي، مما يعني أن ورقة الضد في العقد الحقيقي الذي يسري في مواجهة المتعاقدين وخلفهما العام، ولا يستطيع أي من طرفيه أن يحتج بالعقد الصوري في مواجهه الآخر.

وتختلف آثار ورقة الضد بالنسبة للغير، وكما ذكرنا سابقاً وحسب المادة (394) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أنه:

"1. إذا أبرم عقد صوري فللدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صوريّة العقد الذي أضر بهم.

2. وإن تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين".

(1) المادة (395) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.

ناقشنا هذه المادة عند حديثنا عن آثار الصوريّة بالنسبة للغير والخلف الخاص، وقد بيّنا أثر ورقة الضد بالنسبة للغير، والخلف الخاص الحق في التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة بعضهم البعض شريطة أن يكونوا حسني النية، وحفاظاً على استقرار المعاملات، إلّا أنّ المشرع الإماراتي لم يحرم الغير والخلف الخاص من التمسك بورقة الضد، شريطة أن يثبتوا وجودها بكافة طرق الإثبات، فإذا تعارضت مصالح الأطراف مع بعضهم البعض فالعقد النافذ هو العقد الصوري ولا وجود للعقد المستتر، وقد ناقشنا ذلك بالتفاصيل فيما سبق.

المطلب الثاني

إمكانية الحكم بحل الشركة

حتى لا يُجبر الشريك على البقاء في علاقة شراكة أبدية أو على الأقل مدة حياة الشركة– وقد تطول– فقد أجاز القانون لكل شريك طلب حلّ الشركة قضاءً، استناداً إلى أسباب جدية تُسوغ ذلك. ويُعتبر الحلّ القضائي للشركة استثناءً من مبدأ القوة المُلزمة للعقد، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال مناقشة إمكانية الحكم بحلّ الشركة ومن ثم تصفيتها ومدى تطبيق حلّ الشركة قضاءً على جميع أنواع الشركات من عدمه، وأسباب حلّ الشركة قضاءً، وطبيعة وخصائص حق الشريك في طلب حلها قضاءً، ومدى سلطة المحكمة في الحكم بحلها، وذلك لبيان المبادئ العامة للحلّ والتصفيّة والغاية من ذلك ربط هذه المبادئ كلها بدعوى حماية الشريك المواطن.

أولاً: سبب حلّ الشركة قضاءً:

عددت المادة (281) من قانون الشركات التجارية القديم أسباب انقضاء الشركة، كما ورد بالمواد (282 إلى 289) من ذات القانون الأسباب الخاصة بحل شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات المختلطة، وترتب على ذلك خلاف قضائي بخصوص إمكانية حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (وشركات الأموال بوجه عام) قضاءً من عدمه.

بيد أنه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر سنة 2015 فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بحلّ أي شركة سواءً من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال أو الشركات المختلطة، ومن بينها

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا تقدم إليها أحد الشركاء أو الغير مطالباً بذلك، متى استند إلى أسباب جدية تسوغ ذلك، وذلك استناداً إلى الأسباب الآتية[1]:

- **السبب الأول:** صراحة وعمومية نص المادة (6/295) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحلّ الشركة لأحد الأسباب الآتية: ....7- صدور حكم قضائي بحل الشركة"[2]. والذي يقرر حلّ الشركة – أي شركة – قضاءً، سواءً أكانت من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أم من الشركات المختلطة، ثم جاءت المواد التالية (من 296-302) لتقرير الأسباب الخاصة بانقضاء كل شركة على حدة.
- **السبب الثاني:** تأكيد قانون المعاملات المدنية على ما جاء بقانون الشركات التجارية عندما يلحق الشريك بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها، حيث تنص المادة (673/هـ) من قانون المعاملات المدنية على ما يأتي: "صدور حكم قضائي بحلها"، وكذلك المادة (676) من ذات القانون تنص على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تقضي بحلّ الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤنها".
- **السبب الثالث:** إذا كان تطبيق الحلّ القضائي على شركات الأشخاص يرجع إلى عدم قابلية الحصة للتداول، فهذا السبب متوافر أيضاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث لا يستطيع الشريك التنازل عن حصته إلى الغير بصفة مُطلقة وإنما يخضع هذا التصرف لضوابط وقيود معينة أهمها حق الشركاء في استرداد الحصة.
- **السبب الرابع:** إنه ليس في طبيعة شركات الأموال أو الشركات المختلطة، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يحول دون تطبيق الحلّ القضائي على هذه الشركات، وإذا كان الغالب – عملاً – تطبيق الحلّ القضائي على شركات الأشخاص؛ فهذا ليس كافٍ لتخصيص النص

(1) مصطفى البنداري أو سعده، مرجع سابق، ص256 إلى 258.

(2) المادة (6/295) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

وتقييده، لا سيما وأن الحلّ القضائي في مثل هذه الشركات يحقق نوعاً من الحماية للأقلية، فضلاً عن تفعيل دور المساهم أو الشريك إذا ما ساد الفساد في إدارة الشركة[1].

- **السبب الخامس:** أجاز المشرع في قانون الشركات التجارية للغير، إذا كانت له مصلحة طلب حلّ الشركة قضاءً، وإذا جاز ذلك للغير فمن باب أولى أن يجوز ذلك لأحد الشركاء، متى اقتنعت المحكمة بجدية الأسباب الموجبة للحلّ[2]. وقد ضرب المشرع مثلاً لذلك في حالتين، الحالة الأولى في المادة (2/302) من قانون الشركات أنه يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لطلب حلّ شركة المساهمة العامة قضاءً، إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال، ولم يقم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد أو تعذر اتخاذ قرار في هذا الموضوع[3]. والحالة الثانية في المادة (2/333) من قانون الشركات أنه يجور لكل من وزارة الاقتصاد، وهيئة الأوراق المالية والسلع، والسلطة المختصة في كل إمارة طلب حلّ الشركة قضاءً-على وجه الاستعجال- إذا تبين لأي منهم أن إنشاء الشركة أو مزاولتها لنشاطها قد تم بالمخالفة لأحكام القانون[4].

ثانياً: أسباب حل الشركة قضاءً:

تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الواردة بنص المادة (298) على سبيل المثال لا الحصر، حيث تنص على ما يلي:

---

(1) محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص85 وما بعدها.

(2) المحكمة الاتحادية العليا أبوظبي، الطعن رقم 102 للسنة الخامسة، جلسة 1984/4/25م، مجلة العدالة، 1984، عدد 40، ص74. فقد حُكم بأن "من الأصول المقررة في القوانين المقارنة والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أن من بين أسباب انقضاء الشركة صدور حكم قضائي بحلها. ومن ثم فإنه يصح في القانون أن تقضي المحكمة بحلّ الشركة إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تُقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يُسوّغ الحلّ".

(3) المادة (2/302) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(4) المادة (2/333) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

"1. يجوز للمحكمة أن تقضي بحلّ أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحلّ الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

2. إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحلّ ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة إتباعها.

3. كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حلّ الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن.

ونظراً لأن أسباب حلّ الشركة قضاءً لا تقع تحت حصر، فإنه يمكن الإشارة إلى بعض هذه الأسباب وذلك على النحو الآتي:

أ. **الأسباب المتعلقة بالشركة:** كما لو كانت ديون الشركة تستغرق موجوداتها، وكذلك إذا تأسست الشركة أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون[1]، عندئذ يجوز لكل من وزارة الاقتصاد، وهيئة الأوراق المالية والسلع، والسلطة المختصة في الإمارة المعنية، طلب حلّ الشركة.

ب. **الأسباب المتعلقة بالشركاء:** وهي متعددة ولا تقع تحت الحصر، كما لو تعذر على الشريك بالعمل القيام بما يوجبه عقد الشركة، أو إذا كان وجود الشريك قد أثار اعتراضاً على مد أجل الشركة، أو إذا أخلّ أحد الشركاء بما التزم به[2]، أو إذا قام أحد الشركاء بأعمال منافسة للشركة، أو بسبب ما لحق الشركة من ضرر جوهري نتيجة تولي الشريك شؤونها[3]، أو إذا استحكم الخلاف بين الشركاء، وأضحى من المتعذر إن لم يكن من المستحيل استمرار الشركة، كأثر لتخلف فكرة الاتحاد وقبول المخاطر المكوّن لركن نية المشاركة، أو كما لو قامت أغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تعسفية أضرت بمصالح الشركة، وأقلية المساهمين[4].

---

(1) المادتان (2/303) و(2/333) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (102) للسنة الخامسة، جلسة 1984/4/24، مجلة العدالة، 1984، عدد 40، ص 74.

(3) المادة (676) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

(4) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، دراسة مقانة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون تاريخ، ص171.

ج. **<u>الأسباب غير المتعلقة بالشركة:</u>** كما لو طرأت أزمة اقتصادية أودت بحياة الشركة المالية وجعلت من الاستمرار فيها الإضرار بمصلحة الشركاء والشركة[1].

<u>ثالثاً: حق الشريك في حلّ الشركة قضاءً:</u>

يتميز حق الشريك في تعلق حقه في طلب حلّ الشركة قضاءً بالنظام العام[2]، ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق يقضي بحرمانه منه[3]، لأن الشريك إنما يستعمل حقاً قانونياً، وحتى لا يبقى حبيساً في شركة مدى الحياة، إذا لم يتوافر الإجماع– أو الأغلبية– على إنهاء الشركة، حيث جاء نص المادة (3/298) على أن" "كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حل الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن"، ولذات الحكمة أيضاً، لا يجوز للشريك التنازل عن هذا الحق مُقدماً قبل ثبوته أو قبل وجود سببه[4].

ويجب ألّا يكون طلب الشريك حلّ الشركة راجعاً إلى خطئه، حتى لا يستفيد المخطئ من خطئه، عملاً بقاعدة أنه: "لا يجوز للشخص أن يُرتب لنفسه حقاً على عمله الشائن"، أو قاعدة: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، وإنما يجوز لغيره من الشركاء اللجوء إلى القضاء لطلب الحلّ، بل ومن حق باقي الشركاء الرجوع عليه بالتعويض[5]، ويتحمل الشريك المُخطئ بالتعويض في أمواله الخاصة لا في أموال الشركة[6].

أيضاً، يحق للشريك طلب حلّ الشركة، حيث يُعتبر هذا من الحقوق اللصيقة بشخصه، ومن ثم لا يجوز لدائن الشريك (أو دائن الشركة) طلب حلّ الشركة نظراً لارتباط هذا الحق بوصف الشريك[7]، كما

---

(1) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص110، وأيضاً: عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 176.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية، المرجع السابق، ص 172، وأيضاً: حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015–2016، ص123.

(3) المادة (3/298) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(4) أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، مرجع سابق، ص209.

(5) انظر كلا من: محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، الأعمال التجارية – التاجر– الشركات – البورصات– العقود التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1933، ص308، علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 170، أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص177.

(6) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص272.

(7) على سيد قاسم، مرجع سابق، ص 157، وأيضاً عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 176.

لا يجوز للمحكمة أن تحكم بحلّ الشركة من تلقاء نفسها[1]. وحيث أنّ حلّ الشركة حلاً قضائياً هو عبارة عن فسخ لعقد الشركة، وحمل الفسخ هنا على معنى الإلغاء[2]، وبالتالي ليس لهذا الفسخ أثر رجعي[3]، وإنما يسري بالنسبة للمستقبل فقط، حيث يترتب على ذلك حلّ الشركة وتصفيتها.

إنّ الحكم بحلّ الشركة وتصفيتها يُعتبر حكماً منهياً للخصومة، ويترتب عليه بالتبعية تصفية الشركة ولو لم يقضي بها الحكم، باعتبارها من آثار الحكم ونتيجة له[4] وكان من حق الشريك طلب نصيبه من ناتج التصفية[5]. ولما كان الحكم بحلّ الشركة حكماً مُنشئاً وليس مُقرراً لأنه ينهي حياة الشخص المعنوي، وعليه لا تنتهي الشركة إلّا من تاريخ صيرورة الحكم بحلها نهائياً[6]، بيد أنه إذا استأنف الحكم بحلّ الشركة، وأيدته محكمة الاستئناف، فإن انحلال الشركة يرجع إلى تاريخ الحكم الابتدائي[7].

رابعاً: سلطة المحكمة في الفصل في طلب حل الشركة قضاءً:

تجدر الإشارة إلى أن الحكم بحلّ الشركة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، حيث استعمل المشرع في المادة (1/298 –2) من قانون الشركات التجارية لفظ "يجوز للمحكمة ...". و "... جاز للمحكمة..."، حيث يتعين على المحكمة أن تقرر مدى جديّة الأسباب التي يتمسك بها الشريك أو الغير على ضوء المصلحة العامة للشركة والشركاء.

---

(1) سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص75.

(2) محسن شفيق، مرجع سابق، ص 828.

(3) محكمة تمييز دبي، جلسة 2008/5/11، الطعن رقم 89/2008، طعن مدني، موقع محاكم دبي. وأيضاً عبد الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 176.

(4) محكمة تمييز دبي، جلسة 2010/2/2، الطعن رقم 4/2010، طعن تجاري، موقع محاكم دبي.

(5) محكمة تمييز دبي، جلسة 2010/5/2، الطعن رقم 341/2009، طعن مدني، موقع محاكم دبي.

(6) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص176. وانظر أيضاً: صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ببني ببني سويف، 2007، ص103.

(7) أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري (2)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1969، ص86.

لذلك يمكن الحكم بحلّ الشركة وتصفيتها كما لو طرأ على الشركة أزمة اقتصادية استحال معها استمرار الشركة دون خسارة فادحة، أو وقوع منازعة شديدة، استحكم معها الخلاف بين الشركاء، واستحال معها إعادة التفاهم بينهم، ومن الخير طي صفحة الشركة كي لا يحتدم الخصام وتطول المنازعات[1].

كما قد يحكم بالإبقاء على الشركة وفصل الشريك، وذلك نظراً لأن الأصل بقاء الشريك في الشركة متى ظلت قائمة، وظلّ هو مُحتفظاً بحصصه فيها، ومُؤدياً واجباته فيها غير متدخل في إدارتها[2]، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقرير فصل الشريك من الشركة دون مُعقب عليها من محكمة التمييز بشرط أن يكون تقديرها سائغاً[3]، ومن هذا المنطلق على المحاكم التريث قبل الحكم بإخراج الشريك من الشركة.

بيد أنه إذا ارتكب الشريك غشاً أو تدليساً ضد الشركة أو إذا أحدث أحد الشركاء شغباً أو أظهر عناداً، جاز لكل شريك طلب فصل هذا الشريك[4]، وفي جميع الأحوال، إذا كان حلّ الشركة نتيجة تصرفات أحد الشركاء، ورأت المحكمة أن من الخير والحكمة استمرار الشركة لازدهارها، جاز للمحكمة إخراج هذا الشريك من الشركة، والإبقاء على الشركة بين الشركاء الآخرين مع إخراج نصيبه بعد تقديره، وفقاً لآخر جرد، أو وفقاً لأي طريقة تراها المحكمة[5].

وكذلك عند الحكم بالإبقاء على الشركة، قد ترى المحكمة إلزام الشريك بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، كما هو الحال إذا تراخى الشريك في تقديم حصته، وكذلك الحكم إذا قدرت المحكمة أن طلب حلّ الشركة لا يُسوغ ذلك. وتطبيقاً لذلك، حكم بعدم جديّة سبب حلّ الشركة في حالة ضم الأرباح إلى الاحتياطي، وعدم توزيعها على الشركاء أو الخلاف بين الشركاء الذي لا يُؤثر على استمرارية الشركة وازدهار أعمالها[6].

---

(1) بحسن شفيق، مرجع سابق، ص828.

(2) محكمة تمييز دبي، جلسة 2012/12/5، الطعن رقم 260/2011، طعن مدني، وجلسة 2010/4/12، الطعن رقم 175/2009، طعن تجاري، والطعن رقم 188/2009 طعن تجاري، موقع محاكم دبي.

(3) محكمة تمييز دبي، جلسة 2012/12/5، الطعن رقم 260/2011، طعن مدني، وجلسة 2010/1/17، الطعن رقم 290/2008، طعن مدني، موقع محاكم دبي.

(4) محسن شفيق، مرجع سابق، ص829.

(5) المادة (2/289) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(6) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص157.

بيد أن خيار الإبقاء على الشركة واستمراريتها مُقيدٌ بعدم الإخلال بركن تعدد الشركاء، بحيث لا يقل عدد الشركاء الباقين عن شريكين، وإلّا وجب على الشريك الباقي توفيق أوضاع الشركة، بإضافة شريك جديد، أو بتحويلها إلى شركة شخص واحد، أو إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات التجارية بعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً.

وكما أنه مُقيدٌ بألّا تكون الشركة من شركات الأشخاص، فإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، فإنه يترتب على خروج الشريك من الشركة حلها، نظراً لانهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ما لم يتفق على غير ذلك.

الخاتمة

تم من خلال هذه الرسالة استعراض وتحليل وتقييم القواعد القانونية التي تشكل ضمانة لحماية الشريك المواطن في الشركات التجارية في ضوء التشريع الإماراتي، وذلك لما تشكله هذه الضمانات من أهمية في حمايته، ورغم أن المشرع حاول قدر المستطاع حماية الشريك المواطن، إلّا أنّ هذا الأخير كثيراً ما يحتاج إلى حماية قانونية وقضائية تضمن له مصالحه.

فالحقيقة التي هي موضوع الدراسة أن هناك عدد من الشركات لا يمتلك فيها المواطن حصة فعليّة، فهو شريك صوري لم يدفع نسبة 51%، وحتى مع فرضية امتلاك الشريك المواطن لأغلبية رأسمال الشركة التجارية، فبعض الوضعيات تظهر ضعف الحماية التي يحظى بها، لاسيما عند هروب الشريك الأجنبي إلى الخارج نتيجة تعرض الشركة لصعوبات مالية.

وعلى أن هذه الخاتمة لن تكون تلخيصاً لعناصر البحث وما تم تحليله فقط، وإنما سنجمل فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك التوصيات التي يمكن أن تكون أساساً صالحاً لإلقاء الضوء على بعض النقاط التي بحاجة إلى تقنين، موجهين الدعوة إلى المشرع الإماراتي لأخذها بعين الاعتبار، ولا سيما أنّ العمل جارٍ حاليا على سنّ قانونٍ جديدٍ ينظم قانون الشركات التجارية في الدولة.

أولاً: النتائج

- وصف المشرع الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهم من المواطنين، بحيث لا يجوز تأسيس شركة تضامن في الدولة من أجانب أو مساهمتهم فيها، وصفة المواطنة في الشركة شرط ابتداء وانتهاء لا يجوز مخالفته وإلا كانت الشركة باطلة.
- تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومن ثم فنظراً للطبيعة المختلطة لهذه الشركة فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها، وهل تلحق بشركات الأشخاص أو بشركات الأموال.
- تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، لا على الاعتبار الشخصي، حيث تعمل على تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، والنموذج الأمثل لهذه الشركات هو شركة المساهمة.

- إن دعوى حماية الشريك المواطن هي وسيلة قانونية للكشف عن الحقيقة التي يباشرها كل من تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمسك بالحقيقة وبالتالي فلا يمكن تصوّر رفعها من الشركاء المستفيدين الذين مصلحتهم عادةً التمسك بالظاهر المخادع كالشريك المواطن أو الشريك الأجنبي وخلفائهم العامين أو الخاصين ودائنيهم ولكن يمكن تصوّر رفعها من أحد أطراف العقد ضد آخر أو ضد الغير أو أن يرفعها الغير.
- من أجل أن تمارس شركة أجنبية نشاطها، بغض النظر عن شكلها سواء فرعاً أو مكتباً؛ يجب أن يكون لها وكيل وطني، وهذا من منطلق حرص المشرع على توسيع المساهمة الوطنية في كافة أنشطة الشركات الناشطة على مستوى الدولة وتعزيز نسبة المساهمة الوطنية في الشركات.
- أجاز القانون لكل شريك طلب حلّ الشركة قضاءً حتى لا يُجبر الشريك على البقاء في علاقة شراكة أبدية أو على الأقل مدة حياة الشركة، وذلك استناداً إلى أسباب جدية تُسوغ ذلك، ويُعتبر الحلّ القضائي للشركة استثناء من مبدأ القوة المُلزمة للعقد.
- إن خيار الإبقاء على الشركة واستمراريتها مُقيدٌ بعدم الإخلال بركن تعدد الشركاء، بحيث لا يقل عدد الشركاء الباقين عن شريكين، وإلّا وجب على الشريك الباقي توفيق أوضاع الشركة، بإضافة شريك جديد، أو بتحويلها إلى شركة شخص واحد، أو إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات التجارية بعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً، وكما أنه مُقيدٌ بألّا تكون الشركة من شركات الأشخاص، فإذا كانت الشركة كذلك، فإنه يترتب على خروج الشريك منها حلها، نظراً لانهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ما لم يتفق على غير ذلك.

ثانياً: التوصيات

- قصر المشرع شركة التضامن على الشريك المواطن وذلك من خلال القيود التي سبق أن ذكرناها التي يهدف بها إلى تحقيق الصالح الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك يجب توافر عنصر السيطرة الوطنية على تكوين الشركة وإدارتها.
- إنَّ ما نص عليه المشرع على أشكال الشركات التجارية، يهدف إلى تحقيق غايات معينة لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومتعها بمزايا شركات الأشخاص والأموال يجعل منها شركة متميزة لها ذاتيتها الخاصة وطبيعتها المركبة حسبما أراد لها المشرع، وأن محاولة إلحاقها بشركات

الأشخاص أو ضمها إلى شركات الأموال، إنما يكون على سبيل التقريب وترجيح بعض الخصائص على البعض الآخر، إذ لو أراد المشرع الفصل في تحديد نوع الشركة لنص على ذلك صراحة.

- مما لاشك فيه يتعين على المواطن أن يساهم في عمل الشركة وتطويرها ليكتسب صفة الشريك، لأن الكفالة التي خولها لها القانون لا تمنحه تلك الصفة (صفة الشريك) مباشرة بل يجب عليه أن يقوم بالتزامه ويؤدي وظيفته تجاه الشركة وأن يساهم حقيقة في رأس مال الشركة، سواءً الربح أو الخسارة، أما مجرد تقديم اسم المواطن إلى السلطة المختصة ووضعه كواجهة لحمل الجهة المختصة على الاطمئنان والثقة بقدرة الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري داخل الدولة فهو لا يعدو أن يجعل من ذلك المواطن كفيل رخصة ليس إلا ومجرد واجهة قانونية.
- إن قانون الشركات لم ينص على الصوريّة بشكل صريح، بينما نجد أن المشرع الإماراتي نص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة رقم (394) وأشار إليها أيضاً في المادة رقم (395) من ذات القانون ولذلك نوصي بأن يتضمن قانون الشركات على الصوريّة في عقد الشركة وأنواعها ليكون رادعاً لمن يفكر في التحايل بشأن تنظيم العقود في الشركات التجارية وكذلك حمايةً للمواطن الشريك في حقه.
- ضرورة تفعيل دور الرقابة والإشراف والتفتيش من قبل السلطات المعنية بالشركات الوطنية والمحلية على وجه سواء عند إقرار اللوائح التنظيمية والتدقيق عليها، والتأكد من عدم وجود ما يشكل انتهاكاً لحقوق الشريك المواطن وحتى تضمن الحماية له.

قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم المنجى، دعوى الصوريّة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الشركات التجارية في القانون الإماراتي الجديد، طبعة أولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2015.
- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ج1، شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- أحمد إبراهيم عطية، بطلان وفسخ وصوريّة عقد البيع في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012.
- أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، منشورات كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
- أحمد مختار هاني، الصوريّة أنواعها، إجراءاتها، جامعة العلوم التطبيقية، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري (2)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1969.
- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- أنور العمروسي، الصوريّة وورقة الضد، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986م.
- حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015-2016.
- حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، ط3، مكتبة الإمارات، العين، 2003.
- جلال على العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- خليل بو صنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، دار نيوميديا، الجزائر، 2010.

- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- سامي عبد الله، نظرية الصوريّة في القانون المدني، دراسة مقارنة، بيروت، دون ناشر، 1977.
- سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.
- شريف محمد غنام، الشركات التجارية، 2007 – 2008، بدون دار نشر ولا سنة نشر.
- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ببني سويف، 2007.
- طوبيا بيل أميل، التحايل على القانون، دراسة مقارنة في القانون الخاص حول الغش يفسد كل شيء ترجمة غسان رياح، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.
- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديدة رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، الصوريّة في ضوء الفقه والقضاء، الصوريّة في الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (2)، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1987.
- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ.
- عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المجلد الأول: في العقد، القسم الأول: التراضي، ط1، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
- علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، بدون سنة.
- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً لقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 2004.

- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط2، مكتبة النهضة المصرية، الإسكندرية، 1955.
- محمد العوامي المنصوري، أمير فرج يوسف، الوسيط في الشرح والتعليق على قانون الشركات التجارية الجديد لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.
- محمد سامي مدكور، أحكام القانون التجاري، الأعمال التجارية –التاجر–الشركات–البروصات–العقود التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الاعتماد، القاهرة، 1933م.
- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، الأعمال التجارية – التاجر– الشركات – البورصات– العقود التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1933.
- محمود سعد ماهر، دعاوى حماية الضمان العام للدائنين، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون سنة.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، النظرية العامة للمشروع – المشروع الخاص – المشروع العام – الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- محمود مختار أحمد برير، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- مرزوق أحمد، نظرية الصوريّة في التشريع المصري، مطبعة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة، 1957.
- مصطفى البنداري أبو سعده، قانون الشركات التجارية الإماراتي، ط3، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017.
- مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

المقالات والدوريات:

- حسين يوسف غنايم، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة نقدية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، 1407هـ–1987م.

- سعد ربيع عبد الجبار، النظام القانوني للعقد الصوري، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (4)، المجلد (1)، 2005.
- سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، س47.
- عماد الدحيات، المساهمة الوطنية وصوريّة عقد الشركة في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2018.
- علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 1964.
- مراد المواجده، وعبد الكريم صبري، بحث بعنوان النظام القانوني لوكيل الخدمات المحلي في الأنشطة الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القضاء والقانون الصادرة عن دائرة القضاء أبوظبي، السنة الأولى، العدد (1) ديسمبر 2018.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- خليل حسن مجدي، الصوريّة، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، 1993.
- عبد الله بن محمد الحمادي (أبي عمر)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات "بحث مقارن"، دار المؤيد، 1428هـ-2007م.
- عرفات نواف فهمي، الصوريّة في التعاقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

الأحكام القضائية:

- محكمة تمييز دبي (موقع محاكم دبي الإلكتروني): الطعن رقم 241/2010، طعن مدني، والطعن رقم 89/2008، طعن مدني، والطعن رقم 4/2010، طعن تجاري، والطعن رقم 341/2009، طعن مدني، والطعن رقم 260/2011، طعن مدني، والطعن رقم 175/2009، طعن تجاري، والطعن رقم 188/2009 طعن تجاري، والطعن رقم 260/2011، طعن مدني، والطعن رقم 290/2008، طعن مدني.
- قرار جلسة 2013/04/18 (تجاري) محكمة أبوظبي، السنة القضائية السابعة 2013، الطعن رقم 95 لسنة 2013.
- الطعنان رقم 5 و17 لسنة 2014 س8. ق. أ، محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، جلسة 2014/03/11، (تجاري).
- حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (102) للسنة الخامسة، والطعن رقم (180) لسنة 2010 تجاري.